جامــعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

كليــة الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) لطلبة السنة الثانية ليسانس ل، م،د

تخصص جذع مشترك

إعداد الأستاذة: رمدوم نورة

السنة الجامعية: 2023/2022 م الموافق لـ:1444/1443هـ

مقدمة

مقدمة:

أدت التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية المستمرة عبر العصور إلى التأثير على القوانين بصفة عامة، لاسيما في المجال التجاري الذي يلعب دورا مهما في الحياة اليومية، و عليه كان لابد من إخضاع هذا المجال إلى قوانين تتماشى وتساير المستجدات الاقتصادية.

حيث يعد القانون التجاري قانونا عرفيا وليد الأعراف التجارية التي نشأت و تطورت نتيجة الضرورة الاقتصادية، و القانون التجاري لم يظهر كقانون مستقل يتميز بقواعد خاصة بخصائص تقوم على السرعة و الائتمان، إلا في عصر قريب تحت تأثير الضرورات العملية، فقواعد القانون المدني لم تعد تتناسب و تساير سرعة المعاملات التجارية و تطورها بشكل مستمر و هو ما يستلزم تحريرها منه، الأمر الذي أدى إلى إخضاع فئة من الأعمال التجارية و فئة أخرى من التجار لأحكام القانون التجاري.

و يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص ذلك لأنه يشمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية و على الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة التجار، فهو إذا قانون متخصص خلافا للقانون المدني الذي يمثل القانون العام أو المشترك و الذي يطبق على العلاقات المبرمة بين الأفراد عند عدم وجود قاعدة خاصة تطبق في هذه الحالة.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري[1] الجزائري عرف عدة تعديلات كان آخرها ما جاء به القانون رقم 22 – 09 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري بالإضافة إلى قوانين أخرى ذات الصلة بالتجارة.

[1] الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 78، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، عدد الجريدة الرسمية 27، المعدل بالأمر رقم 96 –

و أثناء إعدادنا لهذه المطبوعة اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى الاستعانة بآراء الفقهاء من جهة أخرى، و ذلك وفق برنامج مسطر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مقياس القانون التجاري حيث قسمنا الموضوع إلى بابين نتناول في الباب الأول القانون التجاري و الأعمال التجارية ثم نتناول في الباب الثاني التاجر و المحل التجاري.

27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، عدد الجريدة الرسمية 77، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22 – 09 المؤرخ في 05 ماي 2022، عدد الجريدة الرسمية 32.

فصل تمهيدي

مفهوم القانون التجاري

فصل تمهيدي: مفهوم القانون التجاري

استقر الفقه على تعريف القانون التجاري بأنه "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت التجارية و الصناعية و المالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى و لو لم يكونوا تجار [1]".

يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص مستقل بذاته عن القانون المدني الذي دعت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لظهوره و الذي استمد أحكامه من عدة مصادر.

و الجدير بالذكر أن القانون التجاري تتميزة بالمرونة و السرعة و الثقة و الائتمان، إضافة إلى أن مجال ونطاق تطبيقه واسع و متشعب، فقواعده تحكم الأعمال التجارية والتاجر، و من هنا سنتناول في المبحث الأول نشأة القانون التجاري و مصادره ثم نتناول خصائص القانون التجاري و نطاق تطبيقه.

المبحث الأول: نشأة القانون التجاري و مصادره

يعتبر القانون التجاري قانون استثنائي رغم أنه تابع للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة له، ظهر منذ العصور القديمة و تطور مع الوقت إلى أن أصبح قانونا مكتوبا يستمد أحكامه من عدة مصادر رسمية و احتياطية.

المطلب الأول: نشأة القانون التجاري

يرتبط ظهور القانون التجارية بالتجارة التي عرفت منذ القدم، فالتاريخ له أهمية كبيرة في ظهور القانون، حيث يمكن تقسيم نشأة و تطور القانون التاريخي إلى عدة مراحل على النحو التالي.

[1] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1995، ص 04.

الفرع الأول: العصور القديمة

كان للشعوب القديمة فضل كبير في نشأة القانون التجاري، و لقد عرفت الحضارات عدة قواعد تجارية مزالت تعتبر أسس و مبادئ القانون التجاري و من بين هذه الحضارات البابليون و المصريون و الفينيقيون و الإغريق و الرومان.

حيث كان اهتمام المصريين منحصرا في الزراعة و تركوا التجارة للأجانب من اليهود والكلدانيين، و يرى بعض المؤرخين أنه رغم ذلك كان للمصريين القدماء تجارة واسعة مع البلدان المجاورة، حيث كان أحد الملوك يسمى بوخوريس في القرن السابع قبل الميلاد أصدر قانونا تضمن قواعد صارمة بالنسبة للقرض بالفائدة، و فيما عدا ذلك لايوجد شيء يثبت وجود قواعد أخرى عند المصريين[1].

أما البابيون قانون حمورابي أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية سنة 1000 قبل الميلاد، و الذي كان له الفضل في وجود العديد من العقود تم تدوينها في قانون حمورابي، منها عقد الشركة و القرض البحري و الوديعة و الوكالة، و التي كانت أعرافا موجودة في ذلك الوقت[2].

و عرف الفينيقيون نظام الرمي في البحر الذي هو أساس نظام الخسائر البحرية المشتركة في القانون الحديث و الذي بمقتضاه إذا ألقيت بضاعة في البحر لتخفيف حمولة السفينة و إنقاذها من خطر يهددها توجب على مالك السفينة و أصحاب البضائع التي أنقذت بنتيجة هذا الإجراء تعويض صاحب البضاعة التي ألقيت في البحر[3].

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، سنة 2004، ص 20.

[2] فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 09.

[3] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص 24.

و اهتم الإغريق بالتجارة البحرية و بتطوير أنظمتها فابتدعوا فيما يعرف اليوم بالقرض الجزافي و بمقتضاه يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الميسورين مبلغا من المال لتجهيز السفينة و شراء البضائع اللازمة، فإذا عادت السفينة سالمة إلى الميناء المقصود استوفى القرض مع فوائد مرتفعة، أما إذا هلكت السفينة فإن المقرض لا يسترد شيئا محتملا محتملا مخاطر الرحلة، و من هنا استمدت فكرة التأمين الحديث[1].

أما الرومان فقد تركوا ممارسة مهنة التجارة للأجانب و العبيد و الرقيق لاعتقادهم أنها مهنة لا تليق بالأشراف، بيد أنهم الرومان بعد ملاحظتهم للأرباح الطائلة الناتجة عن الاستثمار سارعوا لممارسة التجارة فعرفوا بعض عمليات المصارف، كما استحدثوا المحاسبة و مسك الدفاتر التجارية، و نقلوا بعض قواعد التجارة البحرية كالرمي في البحر و القرض البحري، و نبتت لديهم فكرة الإفلاس ة استعملوا فكرة الإكراه البدني لحمل المدين على الوفاء بديونه[2].

الفرع الثاني: العصور الوسطى

بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد البربر في القرن الخامس للميلاد أصيبت التجارة بالركود إلا أن أهم ما يميز هذه المرحلة ما يلي:

و لو رجعنا إلى تاريخ العرب في الجاهلية لوجدنا أن القبائل العربية و أهمها قبيلة قريش كانت تتعاطى التجارة على نطاق واسع مع الأمم المجاورة، و قد نشأ عن الأعمال التجارية عرف خاص بها، و عرف العرب في ذلك الوقت أنواعا متعددة من البيوع منها بيع

[1] محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 04، السعودية، سنة 1996، ص 13.
[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 25.

النسيئة و بيع الملامسة و بيع الضمان و البيع برمي الحجر، كما عرفوا عقود القرض بفائدة و عقود الرهن، و كان لكل من هذه العقود قواعد خاصة غير مدونة[1].

ثم ظهرت الشريعة الإسلامية لتدعم مكانة التجارة و تكرس المبادئ و القواعد التي تحكم هذا النشاط كمبدأ حرية التجارة إذ كانت حرية مطلقة لا يقيدها إلا الحلال و الحرام قال تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ۚ[2] ...".

و الجدير بالذكر أن التجارة لم تتقدم تقدما محسوسا إلا مع الحروب الصليبية التي أدت إلى فتح أبواب التجارة بين الشرق و الغرب، و كانت إيطاليا بحكم موقعها الاستراتيجي المطل على البحر الأبيض المتوسط تتلقى كل شيء حديث جاء به العرب، و هذا في القرن السابع والثامن الثامن ميلادي، فبرز شأن العرب في تطوير التجارة، كما ابتدع العرب عدة قواعد تجارية، كشركة الأشخاص و نظام الإفلاس و التعامل بالسفتجة، و المبدأ الرضائي الذي عرفته الشريعة الذي تمثل في قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية[3]، بدليل قوله تعالى "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ۚ ... **إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** ۗ[4] ...".

و هكذا بفضل ما جاء به العرب ازدهرت مدن إيطاليا كجنوا، و فلورنسا و البندقية ووجدت بها أسواق عالمية لتبادل التجارة، و كون التجار في هذه المدن طوائف قوية تنتخب رئيسا لها هو القنصل يتولى القضاء و الفصل في المنازعات التجارية بين التجار وبين من يقومون بالأعمال التجارية، و من هنا عرف نظام القضاء التجاري المختص[5].

---

[1] رزق الله الأنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء 01، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، سنة 1961، ص 06.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 24.

[4] سورة البقرة، الآية 282.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 26.

و قد كان للكنيسة أيضا أثرها في تطوير أحكام القانون التجاري حيث حرمت القرض بفائدة و لم تستثن إلا اليهود اللومبردين، مما جعل أصحاب رؤوس الأموال يبحثون عن وسائل جديدة، فوجدوا نظام التوصية حيث يقدم الشخص أمواله إلى أحد التجار نظير نسبة من الأرباح و لا يسأل عن الخسارة إلا في حدود المبلغ المقدم.

هكذا ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري و برزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني متميزا بكونه قانونا عرفيا نابعا من البيئة التجارية نبوعا ذاتيا و قانونا دوليا يحكم العلاقات التجارية أيا كانت جنسية أطرافها و قانونا شخصيا أو طائفيا نظرا لأنه خاص بطوائف التجار التي احتكرت مزاولة المهنة التجارية[1].

الفرع الثالث: العصور الحديثة

تميز العصر الحديث بتحول كبير على إثر اكتشاف القارة الأمريكية و طريق رأس الرجاء الصالح، الأمر الذي أدى إلى ازدياد العمليات التجارية، و تحول ميدان التجارة من دول حوض البحر الأبيض المتوسط إلى الدول المطلة على بحر الشمال و المحيط الأطلسي، حيث ظهرت الأسواق في كل من اسبانيا و هولندا و فرنسا، كما نشأت الشركات الرأسمالية كشركة الهند الشرقية و شركة الهند الغربية و شركة خليج هدسون[2]، و التي تعتبر بمثابة الأصل التاريخي لشركات المساهمة المعروفة اليوم، كما كان لاكتشاف العالم الجديد أثره في تدفق المعادن الثمينة إلى الأسواق الأوروبية و إقبال الناس على استثمار أموالهم بدلا من اكتنازها الأمر الذي أدى في النهاية إلى الاهتمام بالبنوك و بتطوير أعمالها[3].

إن الحديث عن النشأة الحقيقية للقانون التجاري كان في العصور الحديثة و بخاصة في فرنسا التي اهتمت بالعادات التجارية ابتداء من القرن السابع عشر و أنشأت المحاكم

---

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 17.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 27.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 17.

والقنصليات التجارية، و يرجع الفضل في تقنين هذه العادات التجارية في فرنسا إلى الوزير "كولبير" الذي حمل "لويس الرابع عشر" على إصدار أمرين ملكيين معلقين بالتجارة، يتعلق الأمر الملكي الأول بالتجارة البرية و الذي صدر في آذار – مارس – سنة 1673 و قد أشرف على وضعه العلامة "سافاري" و يتعلق الأمر الملكي الثاني بالتجارة البحرية والذي صدر في آب – أوت – سنة 1681 و قد أشرف على وضعه العلامة "لوفايه دي بوتيني"[1].

و ظل هذين الأمرين الملكيين ساريين في فرنسا إلى أن نشبت الثورة الفرنسية التي ألغت هذه القوانين و تم تبني مبدأ حرية التجارة و الصناعة من خلال المراسيم الصادرة في 02 – 17 مارس 1971 التي تلاها بعد ثلاثة أشهر صدور قانون « chapelier » في 14 – 17 جوان 1791 و قد قام هذا القانون بإلغاء قوانين الطوائف و تقرير قوانين حرية التجارة و الصناعة[2].

كما تواصل عمل رجال القانون في فرنسا على إصدار تقنين تجاري فرنسي و تجسد ذلك في 15 ديسمبر 1807 في عهد نابوليون و قد بدأت المادة الأولى منه بتعريف التاجر، وقد دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1808 و كان يتضمن 648 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء، الأول يخص التجارة بوجه عام و الثاني يخص التجارة البحرية و الثالث يخص الإفلاس و الرابع يخص القضاء التجاري.

لقد واصل القانون التجاري الفرنسي تحوله و تطوره نتيجة التطورات الاقتصادية والسياسية فتم حذف نصوص و إضافة نصوص أخرى، حيث صدرت نصوص تجارية هامة

[1] رزق الله الأنطاكي، المرجع السابق، ص 07.

[2] منية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2018، ص 08.

منها قانون 05 جويلية 1844 المتعلق ببراءات الاختراع، و قانون 24 جوان 1865 المتعلق بالشيك، و القانون الصادر في 17 مارس 1909 المتعلق بالبيع و الرهن محل التجاري[1].

لقد كان للقانون الفرنسي تأثير كبير في البحر الأبيض المتوسط لاسيما على الجزائر التي أصدرت الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري و قد طرأ عليه عدة تعديلات آخرها كان في ماي 2022.

المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري

يستمد القانون التجاري أحكامه من عدة مصادر حيث نصت المادة 01 مكرر من القانون التجاري بقولها "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهن عند الاقتضاء".

و بالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المدني نجده يقسم مصادر القانون إلى مصادر رسمية و مصادر تفسيرية.

الفرع الأول: المصادر الرسمية

تتمثل المصادر الرسمية للقانون التجاري في التشريع، العرف و العادات التجارية.

أولا: التشريع

يعتبر التشريع المصدر الرسمي الأول و الذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة بحيث يلجأ القاضي إلى هذا المصدر للبحث عن القاعدة التي تحكم النزاع المطروح أمامه[2].

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 08.

[2] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، سنة 2006، ص 34.

و لا شك أن المصدر الأول للقانون التجاري هو الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري، و ما نلاحظه على هذا القانون أن المشرع الجزائري استمد معظم أحكامه من القانون الفرنسي.

و لا يعتبر التقنين التجاري و التشريعات اللاحقة المصدر وحيد لحكم العلاقات التجارية بل يشترك معه القانون المدني[1] لأنه الشريعة العامة للقانون الخاص و تطبق أحكامه على كل ما لم يوجد نص خاص في قانون آخر و ذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام[2] كقانون السجل التجاري و قانون النشاطات التجارية و براءات الاختراع... إلخ.

ثانيا: العرف و العادات التجارية

يقصد بالعرف اعتياد الناس على إتباع سنة أو نظام معين في العمل بحيث تنشأ عن تواتر العمل بهذه السنة قاعدة يشعر الناس بإلزامها، كما يعرف بأنه تلك القاعدة أو السنة ذاتها التي تحمل اعتقاد الناس بأنهم ملزمون على إتباعها في العمل[3].

و ينشأ العرف بتوافر ركنيه المادي و المعنوي و يتمثل الركن المادي في تكرار الناس لسلوك معين في مسألة معينة، أما الركن المعنوي فيتمثل في اعتقاد الناس بإلزاميته.

و من أمثلة العرف تخفيض الثمن عوا عن الفسخ في حالة تأخر البائع عن تسليم المبيع، أو في حالة تسليم بضاعة من صنف أقل جودة من الصنف المتفق عليه[4].

---

[1] الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد الجريدة الرسمية 31.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 13.

[3] جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء 01، دار الهومة، الجزائر، سنة 2011، ص 171.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 37.

و من المتفق عليه أنه لا يجوز للعرف أن يخالف نصا تجاريا آمرا، غير أن الأمر يثير مناقشة عند وجود تناقض بين نص مدني و نص عرفي، حيث يعتبر بعض الفقهاء أنه لابد من تقديم النص المدني على النص العرفي و البعض الآخر ينادون بالعكس.

و بالتالي يجب التفرقة بين القواعد المدنية الآمرة التي لها علاقة بالنظام العام و القواعد المدنية المكملة التي ليست لها بالنظام العام، حيث لا يجوز تقديم القواعد العرفية عن القواعد المدنية الآمرة، أما في حالة القواعد المدنية المكملة فيجوز ذلك[1].

و يختلف العرف عن العادات التجارية فهذه الأخيرة تعتمد أساسا في إلزامها على رضا المتعاقدين رضاء صريحا أو ضمنيا، فالعادة التجارية تستمد قوتها الملزمة عن عنصر خارجي عنها و هو إرادة المتعاقدين لهذا تسمى بالعادة الاتفاقية، و هي اعتياد الأفراد على إدراج شروط معينة في تعهداتهم التجارية، بحيث تصبح هذه الشروط الضمنية في مثل هذه التعهدات دون النص عليها صراحة، و لكن إذا اتضح أن أطراف التعاقد ليسوا على علم بهذه الشروط – العادة الاتفاقية – فإن هذه الأخيرة لا تطبق، كما لا يفترض علم القاضي بها إلا إذا تمسك بها الأطراف لأنها تعد مجرد واقعة مادية[2].

الفرع الثاني: المصادر التفسيرية

تتمثل المصادر التفسيرية في القضاء و الفقه و ينحصر دورهما في توضيح مضمون القاعدة القانونية و تحديد كيفية تطبيقها.

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 15.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 41.

أولا: القضاء

هو مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم، و هو مجموعة الأعمال القضائية الصادرة عن الجهاز القضائي[1].

و يحتل القضاء في الدول الأنجلوأمريكية مركزا هاما إذ يعد بمثابة المصدر الرسمي كالتشريع إذ يستند النظام في هذه الدول إلى فكرة "السابقة القضائية" و مفادها أن الجهات القضائية تلتزم بنفس الحكم السابق في نزاع مشابه له، الأمر الذي يحتم على كل محكمة أن تتقيد بأحكام المحاكم الأعلى منها درجة، و تتقيد هذه الأخيرة بما سبق أن أصدرته هي نفسها من أحكام، مما يجعل للحكم القضائي قوة إلزام في العمل فيما يطبق أو ينشئ من قاعدة قانونية، فلا يجوز من بعد مخالفة هذه القاعدة القانونية أو الامتناع عن تطبيقها في نزاع مماثل[2].

أما في الدول اللاتينية كفرنسا مثلا و الدول التي تتبع منهجها كمصر والجزائر، فإن القضاء فيها يعتبر مجرد مصدر تفسيري، بحيث للقاضي الاستئناس بالأحكام السابقة حتى يستخلص القاعدة القانونية التي يطبقها على النزاع المطروح أمامه، لأن الدور الأساسي للقاضي في هذه الدول هو تطبيق القانون و ليس خل القاعدة القانونية، رغم ذلك نجد في الواقع أن الفضل يرجع للقضاء في خلق القواعد القانونية مثل المنافسة غير المشروعة والشركة الفعلية[3].

[1] جعفور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 208.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 43.

[3] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا: الفقه

يقصد بالفقه مجموعة الأعمال التي أنجزها رجال القانون على شكل آراء و شرح وتعليقات و بحوث قانونية هذا من جهة، و قد نعني بها فئة من العلماء اختصوا بدراسة القانون و التعليق عليه[1].

و الرأي الغالب أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون ثم استنتاج مبادئ عامة من تطبيقات مماثلة و ذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي[2].

و ما يمكن قوله أن الفقه ساعد كثيرا في تطوير القانون التجاري نتيجة نقد الحلول القانونية و القضائية و إبراز مزاياها و عيوبها و ما بها من تناقض، و أدى ذلك إلى سرعة مواكبة التطور الحاصل في المواد القانونية[3].

المبحث الثاني: خصائص القانون التجاري و نطاقه

ينفرد القانون التجاري بصفات عديدة تميزه عن القوانين الأخرى هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما أن أن نطاق تطبيقه ليس بالأمر الهين نظرا لاختلاف الاتجاهين حيث يرى الاتجاه الأول أنه يستند إلى معيار موضوعي، أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يأخذ بالمعيار الشخصي و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

---

[1] عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين التقليد و الحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام LMD، دار برتي للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 367.

[2] بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة2019، ص 09.

[3] بن عزوز ربيعة، المرج السابق، ص 09.

المطلب الأول: خصائص القانون التجاري

يتميز القانون التجاري بعدة خصائص منها السرعة، الثقة و الائتمان، و هذا ما سنعالجه في هذا المطلب

الفرع الأول: السرعة

خلافا للحياة المدنية التي تتميز بالبطء و التروي ذلك لأن الشخص المدني قبل أن يشتري حاجاته يحرص أولا على السعر المناسب، إذ يأخذ كل وقته في احتيار حاجاته واقتنائها، أما بالنسبة للحياة التجارية يتعذر على التاجر فحص و تدقيق في سلعه و خدماته بحكم السرعة الفائقة التي تتطلبها المعاملات التجارية[1]، فقد يشتري التاجر سلعا قد تكون قابلة للتلف و من الضروري أن يبيعها قبل أن تتلف و يخسر ثمنها[2]، إضافة إلى أنه قد يشتري سلعة من أجل تخزينها و بيعها في وقت لاحق بثمن أغلى، ما يفيد أن الحياة التجارية قابلة للمساومة و المنافسة و تقلب الأسعار، و الحرص على عدم تضييع فرصة الربح، كل هذا يجعلنا نصف أن الحياة التجارية بالسرعة لأنه أمر حتمي لا مفر منه[3] نتيجة خلو القانون التجاري من الشكليات التي من شأنها عرقلة العمل التجاري.

و تتضح هذه السرعة في المعاملات التي ترد على الورقة التجارية – السفتجة – وهي وسيلة سريعة في إنشاء الالتزامات، و في تداول الثروات و كذلك ما يترتب عنها من آثار، زيادة على ذلك فإن مبدأ حرية الإثبات له دور فعال في ضمان سرعة إجراءات المعاملات

[1] حساين سامية، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2020، ص 16.

[2] إلياس ناصيف، الأعمال التجارية و التجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2017، ص 21.

[3] حساين سامية، المرجع السابق، ص 16.

التجارية و تشكل حافزا لرجال الأعمال لإتمام صفقاتهم التجارية و إبرام عقودهم بأي طريقة كانت حتى و لو شفاهة أو عبر الهاتف[1].

الفرع الثاني: الائتمان

يعرف الائتمان بأنه منح المدين أجل الوفاء بدينه و ليس معناه أن يأتمن، و في إطار قانوني يستفيد التاجر المدين من مهلة أو ميقات أو أجل حتى يتمكن من تسديد الدين الذي عليه، و لأن أغلب العمليات التي يقوم بها التجار تتم بأجل ، فالتاجر لا يحمل كل النقود معه في كل مرة، كما أن ضرورات السوق تدفعه لكي يشتري البضاعة مع عملائه من دون أن تكون بحوزته النقود فيقوم بالمعاملة لأجل مسمى و خاصة تاجر الجملة بالنسبة لتاجر التجزئة، و البنك الذي يقرض للمشتري بأجل مسمى، كل هؤلاء مرتبطون ببعضهم البعض في شكل سلسلة[2].

فتاجر الجملة يحتاج إلى مورد من الأشخاص بروابط متتالية أساسها الثقة، و إذا أخل أحدهم بهذه الثقة أدت إلى حدوث اضطراب في المعاملات بمجرد عدم دفع الدين في الأجل المسمى تهتز الثقة و لا تتم المعاملة مرة أخرى، هذه الثقة هي الأخرى أحاطها المشرع بحماية و ضرورة إتباع إجراءات صارمة لمن أخضع القانون التجاري تتمثل في الإفلاس وقاعدة افتراض التضامن[3].

---

[1] شريف مريم، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر) لطلبة السنة الثانية ليسانس ل، م، د، تخصص جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2021، ص 13.

[2] حساين سامية، المرجع السابق، ص 17.

[3] حساين سامية، نفس المرجع، ص 17.

المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري

اختلف الفقه حول تحديد نطاق القانون التجاري حيث ظهر اتجاهين الاتجاه الأول موضوعي و الاتجاه الثاني شخصي، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي.

الفرع الأول: النظرية الموضوعية

فحوى هذه النظرية عند القائلين بها، أن القانون التجاري تتحدد دائرته بالأعمال التجارية، دون ارتباط بالشخص القائم بها، سواء كان يحترف التجارة أو لا يحترف، ولكن العبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص، حتى و لو قام به مرة واحدة، أما إذا استمر الشخص في مزاولة النشاط على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر، و هي صفة لا يعتد بها القانون طبقا لمفهوم هذه النظرية، إلا لإخضاع التاجر لالتزامات معينة كالقيد في السجل التجاري، و الخضوع للضرائب التجارية و إمساك الدفاتر التجارية و شهر الإفلاس[1].

و استندت هذه النظرية إلى حجتين الأولى سياسية حيث اعتبرت أن الأساس المادي الذي يقوم عليه القانون التجاري، هو الذي يحقق مبدأ المساواة أمام القانون و الذي أرسلت دعائمه الثورة الفرنسية[2].

أما الحجة الثانية تاريخية و قانونية ترجع إلى المشرع الفرنسي الذي أشار إلى الأعمال التجارية في نصوص المواد 01 و 631 و 632 من التقنين التجاري الصادر عام 1807 و الذي كان يرمي إلى وضع نظرية عامة للعمل التجاري، حتى لا تبقى هذه الأعمال قاصرة على طائفة معينة من الأشخاص و هي طائفة التجار[3].

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 15.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 47.

[3] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 48.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية

يرى القائلون بهذه النظرية أن نطاق تطبيق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، و لذلك فإنه وفقا لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر، بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية يعد تاجرا، يخضع في نشاطه للقانون التجاري و على ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري[1].

و على ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري، و قد يكون عنصر الاحتراف مطاطا في مفهومه و تحديده، لذلك لجأت بعض القوانين كالقانون الألماني باشتراط القيد في السجل التجاري كشرط لازم لاكتساب صفة التاجر[2].

و يبرر أنصار هذه النظرية رأيهم في أن القانون التجاري في أصل نشأته يرجع إلى العادات و القواعد و النظم التي ابتدعها و طبقها أصحاب الحرف التجارية الأمر الذي أصبح به القانون التجاري قانونا مهنيا و أنه على الرغم من إلغاء نظام الطوائف و انتشار مبدأ الحرية الاقتصادية الذي يعني الحق لكل شخص مزاولة ما يشاء من النشاط، إلا أن القواعد التجارية ظلت مستقرة كما كانت عليه في مجتمع التجار الطائفي، و كذلك أبقت التشريعات الحديثة على المحاكم التجارية تزاول اختصاصها في الفصل في المنازعات التجارية دون سواها[3].

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 16.

[2] حساين سامية، المرجع السابق، ص 37.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

إذا نظرنا إلى الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري نجد ينص على "يعد تاجرا كل من يباشر عملا و يتخذه حرفة معتادة له[1]"، و نص أيضا في المادة 04 بأنه "يعد عملا تجاريا بالتبعية تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجره و الالتزامات بين التجار[2]".

و على الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ هذين النصين بالنظرية الشخصية إلا أنه لم يلبث أن أخذ بالنظرية الموضوعية حين عدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة الثانية و الأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة من القانون التجاري، فإنه نظم بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري و ملاكا ذلك.

و لهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة، و إنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية و البعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية[3].

[1] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 04 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول

الأعمال التجارية

الفصل الأول: الأعمال التجارية

حدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري أنواع الأعمال التجارية، الأمر الذي يلزمنا ضرورة بيان التفرقة بين الأعمال التجارية و الأعمال المدنية قبل التطرق إلى أنواع الأعمال التجارية.

المبحث الأول: معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني و أهميته

نص المشرع الجزائري على الأعمال التجارية دون إعطاء المعايير التي تحدد تلك الأعمال و التي تميز بينها و بين الأعمال المدنية، يجعلنا نتطرق إلى هذه المعايير وبيان أهمية التفرقة بينهما.

المطلب الأول: معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني

تعددت النظريات التي حاولت إيجاد معيار للتمييز بين النوعين، فظهرت النظرية الموضوعية، و النظرية الشخصية.

الفرع الأول: النظرية الموضوعية

تحتوي النظرية الموضوعية على معيارين هما المضاربة و التداول على النحو التالي

أولا: معيار المضاربة

المضاربة هي السعي وراء تحقيق الربح أو بعبارة أخرى هي وضع رأسمال معين في عمل معين بقصد الحصول على ربح من وراءه[1].

[1] باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم 01، منشورات دار الحكمة، كلية القانون و السياسة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1987، ص 33.

ناد بهذه المعيار الفقيه BOISTEL حيث يرى أن المضاربة لتحقيق الربح هي أساس العمل التجاري و أنه لا يعترف بالمجانية[1].

و الحقيقة أن هذا المعيار و إن كان يحمل جزءا من الصواب غير أنه ليس صحيحا على إطلاقه، إذ أن هناك من الأعمال المدنية الغرض منها تحقيق الربح، فكل أصحاب المهن الحرة من المحامين و الأطباء و المهندسين يقصدون الربح مع أنهم يقومون بأعمال مدنية، كذلك هناك أعمال تجارية لا يقصد منها الربح، حيث يضطر التاجر في بعض الأحيان لبيع سلعته بأقل من ثمنها خوفا من التلف أو أن سعرها في حالة هبوط في السوق ومع ذلك يظل عمله مع ذلك عملا تجاريا، كذلك رهن المحل التجاري والتعامل بالسفتجة وفقا للمادة 03 من القانون التجاري، الأمر الذي يجعل من نظرية المضاربة معيار غير كافي للتفريق بين العمل التجاري و العمل المدني، و إن كانت تشكل عنصرا جوهريا لهذا العمل[2].

ثانيا: معيار التداول

ذهب أصحاب هذا المعيار إلى أن الأعمال تعتبر تجارية إذا كانت تتعلق بتداول الثروات و توزيعها، فكل تداول للثروات يتم من وقت خروجها من يد المنتج حتى حتى يستقر في يد المستهلك تعتبر عملا تجاريا، أما في حالة الثبات الأولى مثل حالة عمل المنتج الأول دون تحريك للسلعة كما في العمليات الإستخراجية و العمليات الزراعية و حالة الاستقرار الأخيرة في يد المستهلك بهدف استهلاك السلعة، فإنها لا تعتبر عمليات تجارية بل تعتبر من العمليات المدنية، فتحريك الثروات من حالة الثبات إلى حالة الاستقرار هي فقد

[1] عبد الرزاق جاجان و عبد القادر برغل و عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري و الأعمال التجارية و التاجر والمتاجر، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سنة 2008، ص 57.
[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 44 و 45.

تعتبر عمليات تجارية مثل الشراء بقصد البيع و عمليات البنوك و السمسرة و الوكالة بالعمولة و تصنيع المواد الأولية و إعادة بيعها[1].

فحيث يبدأ دفع المنتج إلى السوق يبدأ العمل التجاري و حيث تتجمد هذه الحركة ينتهي العمل التجاري، و على ذلك يخرج من نطاق الأعمال التجارية وفقا لهذا المعيار جميع الأعمال التي ترد على العقارات ذلك أن هذه الأخيرة غير قابلة للتداول و إنما يتم التصرف فيها وفق إجراءات معينة حددها القانون[2]، كما أن العمليات الاستخراجية تخرج من دائرة الأعمال التجارية و هو معيار غير دقيق.

يؤخذ على معيار التداول أنه يؤدي إلى استبعاد الصفة التجارية على العمليات الاستخراجية بالرغم من أنها تصنف ضمن الأعمال التجارية بحسب طبيعتها و على سبيل المثال ما تعرض له القانون التجاري بقوله "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى[3]"، وعليه فإن معيار التداول حصر التداول في شكله المادي فقط بالرغم من أن التداول قد يتخذ شكلا قانونيا، مثل التداول في العقارات كتغيير المالك أو المنتفع مثلا، غير أنه بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المعيار إلا أن فكرة الوساطة في تداول الثروة تشكل أهم عناصر العمل التجاري، و بالمقابل حاول بعض الفقه البحث عن معيار أكثر دقة و وضوح للوقوف عند تعريف جامع للعمل التجاري و الابتعاد عن الاعتبارات و المفاهيم الاقتصادية[4].

---

[1] عصام حنفي محمد، القانون التجاري، الجزء 01، منشور على الموقع التالي file:///C:/Users/PC/Downloads/Noor-Book.com، ص 33.

[2] سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء 01، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 63.

[3] المادة 02 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[4] مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولاي الطاهر، سعيدة، ص16.

الفرع الثاني: النظرية الشخصية

تعتمد هذه النظرية على الطابع الشخصي حيث شملت هذه النظرية معيارين هما المقاولة و الحرفة.

أولا: معيار المقاولة أو المشروع

يرى أنصار هذا المعيار من بينهم الإيطالي VIVANTE أن عنصر المقاولة في تأسيس العمل التجاري يقصد به تكرار القيام بالعمل على وجه الاحتراف استنادا إلى تنظيم سابق يتجسد في اتخاذ مقر، و استخدام العنصر البشري و توظيف العنصر المادي من أموال ومعدات[1]، و لا تهم بعد ذلك طبيعة العمل أو الغرض منه حقق ربحا أو لم يحقق[2].

و طبقا لهذا الاتجاه لا يعتبر العمل تجاريا إلا إذا مارسه شخص من خلال مشروع منظم هذا المشروع ما هو إلا عبارة عن التكرار المهني للأعمال التجارية، فهذا التكرار الذي يتم على وجه الاحتراف أو المقاولة هو الذي يجيز الأعمال التجارية، فهذا المشروع المنظم الذي يمارس العمل على وجه التكرار و الاحتراف هو الذي يعطي الثقة و الائتمان و هو الذي يمارس عمله على وجه السرعة و بالتالي يجب أن تقتصر أحكام القانون التجاري على هذه المشروعات فقط أم الأعمال التي تمارس مرة واحدة أو عدة مرات بشكل عارض دون أن تتخذ شكل المشروع فإنها تخرج من عداد الأعمال التجارية[3].

غير أن هذا المعيار و إن كان له سند جزئي في بعض النصوص التشريعية المقارنة إلا أنه غير قادر على التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني في جميع الأحوال فهناك الكثير من المهن المدنية التي تدار بأساليب المشروعات، إلا أنها لا تعتبر تجارية كمكاتب

---

[1] بن صالح سارة، القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2020، ص 37.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 45.

[3] عصام حنفي محمد، المرجع السابق، ص 34.

الأطباء و المحامين و المهندسين، كما يأخذ على هذا المعيار نكرانه لما يسمى العمل المنفرد و لو كان يقصد منه المضاربة و تحقيق الربح كعمليات الشراء من أجل إعادة البيع وتحقيق الربح[1].

ثانيا: معيار الحرفة

يرى الفقه من فكرة الحرفة أساسا قانونيا صالحا لتمييز العمل التجاري عن العمل المدني، فالعمل يعتبر تجاريا متى كان متعلقا بمزاولة حرفة تجارية، و مدنيا إذا لم يكن متعلقا بمزاولة الحرفة التجارية حتى لو كان القائم به تاجرا.

و يترتب على هذا المعيار أن تصبح التفرقة بين الأعمال التجارية بطبيعتها و الأعمال التجارية بالتبعية عديمة الفائدة لأن الأعمال التجارية حسب هذا المعيار هي جميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية، إذ لا توجد أعمال تجارية بطبيعتها و أخرى بالتبعية، فالشراء لأجل البيع الذي تعتبره التشريعات من الأعمال التجارية بطبيعتها يعتبر عملا مدنيا لأنه لم يقع بمناسبة حرفة تجارية[2].

و يعاب على هذا المعيار أنه أخلط الحرفة التجارية و الحرفة المدنية فبعدما كنا نبحث عن التفرقة بين العمل التجاري و العمل المدني أصبحنا نبحث عن التفرقة بين الحرفة التجارية و الحرفة المدنية[3].

---

[1] الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2022، ص 27.

[2] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 52.

[3] سامية حساين، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

إذا نظرنا إلى القانون التجاري الجزائري نجده قانون حديث حاول من خلاله المشرع الجزائري الأخذ بجميع النظريات و اجتهادات الفقهاء و ما وصلت إليه التشريعات الحديثة حتى يستطيع أن يخضع أكبر قدر من الأعمال التي تتصل من قريب أو بعيد بإحدى النظريات التي قال بها الفقه للقانون التجاري جامعا في صدره المواد من الأولى إلى الرابعة الاتجاهين الشخصي و الموضوعي[1].

فبدأ المشرع في المادة الأولى بنصه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له"، ثم تناول في المادة الثانية الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ثم الأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة، ثم قنن المشرع الجزائري في المادة الرابعة الأعمال التجارية بحسب التبعية و هي تلك الأعمال التي حاول الفقه والقضاء إصباغ الصفة التجارية عليها بسبب صدورها من التاجر لحاجات تجارته، رغم أنها تعتبر مدنية في الأصل.

غير أن هذا التقسيم الذي رسمه المشرع و التعداد الوارد به جاء على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن للقضاء أن يقيس عليها ما يعرض عليه من قضايا تتضمن أعمالا لم تذكرها المواد و يرى وجوب اعتبارها أعمالا تجارية[2].

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني

تخضع القواعد التجارية لقواعد السرعة و الثقة و الائتمان متميزة عن تلك التي تسري على الأعمال المدنية التي تتمثل في الثبات و الاستقرار، و لما كانت الأعمال التجارية هي

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 47.

[2] أحمد محرز، نفس المرجع، ص 48.

التي تخضع للقانون التجاري لذلك وجب بيان أهمية التمييز بينها وبين الأعمال المدنية التي تخضع للقانون المدني.

الفرع الأول: الاختصاص و الإثبات

إن البحث عن نظام قانوني يحكم الأعمال التجارية يختلف عن بقية الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص و التي تحكمها قواعد خاصة، بات من الضروري البحث عن النظام المناسب لحماية عنصر الائتمان، من حيث تبسيط الإجراءات خاصة في مجال قواعد الاختصاص القضائي و الإثبات بسبب ما تتطلبه الأعمال التجارية من سرعة وثقة كأحد أهم خصائص القانون التجاري.

أولا: الاختصاص القضائي

تميل الكثير من التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي إلى تخصيص قضاء تجاري مختص بالبت في المسائل التجارية، و مستقلا عن القضاء المدني، و مرجع ذلك أن هذه المنازعات تتسم بطابع خاص يميزها عن الدعاوى المدنية، كما أنها تستلزم البت فيها على وجه السرعة طبقا لإجراءات خاصة، و يترتب على ذلك جواز الدفع بعدم الاختصاص أمام المحاكم المدنية بنظر المنازعات التجارية أو العكس[1].

و قد سلك المشرع الجزائري نفس المسلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] حيث أخذ بنظام القضاء التجاري المتخصص، و ذلك بإنشاء أقسام تجارية على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في المنازعات التجارية[3]، إضافة إلى إنشاء محاكم تجارية مختصة

---

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 28.

[2] قانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، عدد الجريدة الرسمية 21، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22 – 13، المؤرخ في 25 فيفري 2008، عدد الجريدة الرسمية 48.

[3] المادتين 3/32 و 531 من قانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

بالنظر في بعض المنازعات الواردة في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

كما أن المشرع الجزائري أجاز للقاضي المدني النظر في القضايا التجارية إذا اقتضى الأمر وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقوله "غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية[2]".

و في حالة جدولة قضية في قسم غير القسم المعني بالنظر فيها يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا[3].

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فقد نظمته المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث أن الأصل العام للاختصاص الإقليمي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له[4]، و بالتالي فإن موطن التاجر مقر تجارته و إن لم يكن له مقر نستعين بموطن سكناه.

غير أنه يمكن الخروج عن الأصل العام عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على "في المواد التجارية غير الإفلاس و التسوية القضائية أمام

---

[1] تنص المادة 536 مكرر من قانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات.
- التسوية القضائية و الإفلاس.
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية و النقل الجوي و منازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

[2] المادة 5/32 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[3] المادة 6/32 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[4] المادة 37 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها و في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها[1]".

إضافة إلى ذلك هناء استثناءات أخرى نص عليه نفس القانون بقوله "في مواد الإفلاس و التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة[2]".

إذا كان المشرع يجيز الاتفاق على عقد الاختصاص لجهة قضائية غير التي تعينها قواعد الاختصاص الإقليمي في حالات معينة إلا أنه منع الخروج عن قواعد الاختصاص وفقا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نص على "يعتبر لاغيا و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار[3]".

ثانيا: الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم بحيث يترتب على ثبوتها آثار قانونية، أو هو إقامة الدليل بالطرق المحددة قانونا على صحة واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية[4].

---

[1] المادة 4/39 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[2] المادة 3/40 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[3] المادة 45 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[4] عمر بن سعيد، ماهية الإثبات و محله في القانون و القضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2018، ص 63.

فقواعد الإثبات في القانون التجاري تختلف عن قواعد الإثبات في القانون المدني، حيث نص المشرع في المسائل المدنية وضع قواعد خاصة حيث أنه نص في المادة 333 من القانون المدني على أنه في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يقض نص يقضي بخلاف ذلك.

أما بالنسبة للمسائل التجارية فقد نص القانون التجاري على حرية الإثبات حيث سمح المشرع بإبرام تصرفات قانونية عديدة و سريعة دون كتابة، حيث يمكن إثبات هذه التصرفات مهما كان مبلغها بكل وسائل الإثبات بما في ذلك الشهود و بأية وسيلة رأت المحكمة وجوب قبولها و هي تتمثل في السندات الرسمية، السندات العرفية، الفاتورة المقبولة، بالرسائل، دفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها[1].

غير أن مبدأ حرية الإثبات لا يسري على إطلاقه بل تعترضه بعض القيود و مثال ذلك ما يشترطه المشرع على بعض التصرفات القانونية من ضرورة الالتزام بالكتابة الرسمية كالتصرفات الواردة على المحل التجاري حيث تشترط المادة 187 مكرر ضرورة تحرير عقود الإيجار في الشكل الرسمي و ذلك تحت طائلة البطلان، كذلك يحق للأشخاص أن يثبتوا وجود الشركة إلا بالعقد الرسمي وفقا للمادة 545 من القانون التجاري و تشترط الشكلية في أمور أخرى و تتمثل فيما يلي العقود المتعلقة بالقواعد التجارية و التي تضمن إما البيع، الإيجار، الرهن و كل هذه العقود تشترط الشكلية و الرسمية طبقا للمادة 324 مكرر 1 من القانون المدني وكذلك عقود النقل و التأمين البحري، عقود بيع السفينة و رهنها[2].

[1] المادة 30 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] سامية حساين، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتقوية جزاء الالتزامات

إن نظرية الالتزامات التجارية تهدف إلى توفير السرعة و دعم الائتمان في مجال إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية، و الوقوف بجانب الدائن الذي أولى المدين ثقته لذا فإن الأحكام تميل إلى تغليب مصلحة الدائن على مصلحة المدين، خلافا لما هو مقرر في المعاملات المدنية[1].

أولا: التضامن

يقصد بالتضامن بين المدينين في القانون المدني بأنه "متى قام أحدهم بوفاء الدين تبرأ ذمة الآخرين من الدين كما يجوز للدائن مطالبة المدينين منفردين أو مجتمعين، و ليس لأحدهم رفض الوفاء و هذا على أساس فكرة التضامن[2]".

فقاعدة التضامن بين المدينين في الدين التجاري قاعدة تنسجم مع مقتضيات التجارة في دعم الثقة و الائتمان بين المتعاملين[3]، فالتضامن في المسائل التجارية مفترض بين المدينين بدين تجاري واحد إلا إذا وجد اتفاق صريح على عدم التضامن، لكن استبعاد التضامن بين المدينين غير جائز في الحالات التي يستوجبه فيها نص أمر من القانون التجاري، كما هو عليه الحال في شركة التضامن حيث تقضي المادة 551 من القانون التجاري أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة".

حيث نستخلص من هذه المادة أن التاجر بإمكانه أن يعود على أي مدين في الالتزام التجاري و أن يطالبه بالدين، و لا يستطيع المدين أن يدفع في مواجهة التاجر بعدم سداد

---

[1] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 22.

[2] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 33.

[3] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 45.

الدين و الرجوع على باقي المدينين الآخرين، أي لا يمكنه التهرب من التضامن المفروض بينهم في العمل التجاري موضوع الدين.

أما التضامن في المسائل المدنية لا يكون بين المدينين إلا إذا وجد نص قانوني صريح ينص على ذلك التضامن أو وجد اتفاق بين المتعاقدين[1].

ثانيا: النفاذ المعجل

المبدأ العام أن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية أي بعد أن تحوز على قوة الشيء المقضي به، بحيث لا تقبل المعارضة و لا الاستئناف، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون[2]، و يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به حاز قوة الشيء المقضي به و يجوز للقاضي في جميع الحالات الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة[3].

بيد أن قاعدة النفاذ المعجل في المسائل التجارية تجد تطبيقاتها في باب الإفلاس والتسوية القضائية بحيث تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى قواعد الإفلاس معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح[4].

---

[1] المادة 217 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم التي تنص على أن "التضامن بين الدائنين أو المدينين لا يفترض و إنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

[2] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 23.

[3] المادة 323 من القانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[4] المادة 227 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

ثالثا: المهلة القانونية أو الاتفاقية

يجوز للقاضي في المواد المدنية أن يمنح المدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا استدعت حالته ذلك و يشترط أن يكون المدين حسنة النية و ألا يرد في هذا التأجيل ضرر جسيم بالدائن[1]، غير أن هذه الآلية غير موجودة في القانون التجاري فلا يحق للقاضي التدخل لمنح مهلة استرداد الديون في مكان التاجر الذي له أن يمنح المهلة و هذا يسمى بنظرة الميسرة[2].

رابعا: صفة التاجر و الإفلاس

نص المشرع الجزائري في في القانون التجاري أن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له تمنح له صفة التاجر[3]، هذه الصفة لا يمكن لشخص مدني أن يكتسبها إذ تتطلب لاكتسابها شروطا خاصة و التزامات محددة كمسك الدفتر التجاري و القيد في السجل التجاري – و هو ما سنعالجه في الفصل الثاني – و هو الأمر الذي لا يخضع له الشخص المدني، وكنتيجة لذلك متى توقف التاجر عن دفع ديونه فإنه يسمى تاجرا مفلسا، و يخضع لنظام الإفلاس حتى يتمكن الدائنون من استفاء حقوقهم[4]، على عكس الشخص المدني الذي متى توقف عن سداد ديونه فإنه يسمى شخصا معسرا وفقا لأحكام القانون المدني و يخضع لنظام الإعسار[5].

و الجدير بالذكر أن نظام الإفلاس يتميز بالشدة و القسوة في معاملة التاجر المدين، حيث يهدف إلى وضع حد لنشاط التاجر المقصر، و المدلس و إبعاده عن الحياة التجارية،

---

[1] المادة 210 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[2] سامية حساين، المرجع السابق، ص 49.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[4] المادة 215 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[5] المواد من 188 إلى 202 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

كما أن قانون العقوبات[1] نص على تسليط عقوبات جزائية عليه، باعتبار أن الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس جريمتين يعاقب عليهما القانون[2].

خامسا: الإعذار

إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزامه يجبر على التنفيذ بعد إعذاره، و يكون الإعذار بخطاب عادي أو برقية أو رسالة مصحوبة بعلم الوصول، أو أية وسيلة أخرى و هو ما يتسق السرعة التي هي طابع المعاملات التجارية، و الهدف منه إعلام المدين بأن أجل الاستحقاق قد حل[3].

أما في المواد المدنية فإن الإعذار هو لفت انتباه المدين بحلول أجل الدين و الذي يجب أن يكون رسمي تحت طائلة البطلان[4].

المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية

لقد تعرض المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إلى طائفة من الأعمال التجارية التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة أو استبعاد بعضها نظرا لطبيعتها و مدى ملائمتها مع خصائص النشاط الاقتصادي و هي على النحو التالي:

[1] الأمر رقم 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو1966، عدد الجريدة الرسمية 49، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 يوليو2020، عدد الجريدة الرسمية 44.

[2] المادتين 383 و 384 من الأمر رقم 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 27.

[4] المادة 180 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع

تسمى أيضا الأعمال التجارية الأصلية أو المطلقة و هي تلك الأعمال تعد تجارية بطبيعتها بصرف النظر عن الشخص القائم بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر، و سواء كان القائم بها شخصا طبيعيا أو معنويا، و معظم هذه الأعمال ترتبط بالأنشطة الاقتصادية التي تتعلق بتداول الثروات عبر جميع مراحلها بداية من مرحلة الإنتاج ثم التوزيع إلى غاية وصولها إلى المستهلك كما تستند هذه الأعمال في تصنيفها على المعيار الكلاسيكي للأعمال التجارية المتمثل في استهداف تحقيق الربح و المضاربة.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأعمال في المادة 02 من القانون التجاري، و تجدر الإشارة أيضا أن هذه الأعمال وردت على سبيل المثال لا الحصر وفقا للممارسة و الفقه الغالبين[1].

الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة

هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية و لو وقعت لمرة واحدة أو عرضا سواء وقعت من قبل أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أو لم يكتسبوا هذه الصفة[2]، و هنا وجب التنبيه إلى أن استخدام مصطلح "المنفردة" إنما هو توظيف فقهي بحت[3]، لم يرد له أثر ضمن أحكام المادة 02 من القانون التجاري.

---

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 33.

[2] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 48.

[3] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 34.

أولا: الشراء لأجل البيع

يعتبر كل شراء لسلعة من أجل إعادة بيعها بقصد الربح عملا تجاريا و لو وقع لمرة واحدة حيث لا يهم عدد العمليات التي يقوم بها الشخص، حيث نصت المادة 02 من القانون التجاري على "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه:

-كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها أو شغلها.

-كل شراء للعقارات لإعادة بيعها".

و لكي يكون الشراء لأجل البيع عملا تجاريا لابد من توافر ثلاثة شروط نستعرضها فيما يلي:

1 الشراء:

يقصد بالشراء تملك الشيء بمقابل سواء كان مقابل نقدي أي مبلغ من النقود أو مقابل عيني أي مبادلة شيء بشيء آخر و هو ما يسمى بالمقايضة[1].

فإذا تملك شخص الشيء بدون مقابل أي عن غير طريق الشراء كالهبة أو الوصية أو الإرث ثم قام ببيعه فإن عمله يعد مدنيا لأن البيع لم يكن مسبوقا بشراء.

كما يخرج عن نطاق الأعمال التجارية عمل المزارع الذي يقوم ببيع محاصيله الزراعية لانتفاء عنصر الشراء، و لا يعتبر هذا الشرط متحققا في حال شراء المزارع للبذور لأن هذه العمليات تعد ثانوية مقارنة بحجم و طبيعة عملهم[2]، و إذا قام المزارع بتربية بعض المواشي على الأرض التي يزرعها و بيعها أو بيع الناتج منها فلا يعتبر عمله تجاريا متى كان قيامه بذلك تابعا للاستغلال الزراعي، أما إذا كان الشراء و تربية المواشي غير تابع للاستغلال

[1] حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة بنها، سنة 2011، ص 71.

[2] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 34.

الزراعي بل كان بقصد تسمينها و إعادة بيعها مع شراء الأعلاف من الغير فإن عمله يكون عندئذ تجاريا[1].

غير أن الاستغلالات الزراعية الكبيرة التي تلجأ إلى أساليب الاستغلال الكبير و الطرق التجارية مثل استخدام الآلات و العمال و التعامل مع البنوك ما يقربها من المشاريع التجارية فإنها تعتبر تجارية لاتخاذها طبيعة المشروع الاقتصادي[2].

و يلحق بالأعمال الزراعية عمل المؤلفين و الرسامين والفنانين حيث لا يعد عملهم عملا تجاريا للعلة ذاتها، و بالتالي ينتفي هذا الشرط في حال شراء الأوراق للمؤلفين والرسامين أو آلات العزف للفنانين، أما الناشر فيعتبر عمله عملا تجاريا لأنه يشتري حق التأليف من صاحبه و يقوم بطبعه و نشره قصد الربح، فهو يقوم بالمضاربة على عمل الغير و نفس القاعدة تطبق على من يشتري هذه الأعمال[3].

كما لا يعتبر عمل بعض الحرفيين تجاريا كما هو الحال للسباك رغم أنه يشتري السلع لإعادة تركيبها لمصلحة عملائه، و بالتالي فإن عملهم يعد مدنيا و ليس تجاريا[4].

كما تعتبر المهن الحرة أعمالا مدنية لأنها تتميز بخاصيتين أولاها أنها تعد عملا ذهنيا و الثانية أن الغرض منها لا ينحصر في تحقيق الربح و من هذه المهن مهنة المحاماة، الطب، الهندسة ...، حيث تعتبر و مجهود فكري و علمي لم يسبق له شراؤها من قبل ليقدمها للأفراد حتى يعتبر عملا تجاريا مهما كان المقابل الذي سيحصل عليه القائم به[5].

---

[1] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 57.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 59.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 30.

[4] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 34.

[5] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 116.

أما إذا أخذت هذه المهن شكلا آخر و ذلك بتوفير العناصر التي تشكل المقاولة أو المشروع عندئذ يصبح العمل عن هذه المهن عملا تجاريا، فإذا قام مهندس بفتح مكاتب الهندسة و استخدام المهندسين الرسامين و الفنانين و توفير إمكانيات مادية تمكنه من المضاربة بالأموال و القيام بمشاريع لحسابه و لحساب غيره فإن هذا العمل في هذه الحالة يعتبر عملا تجاريا[1]، نفس الأمر يتعلق بالمحامين و الأطباء و غيرهم إذا توافرت فيهم عناصر المقاولة.

غير أن عمل الصيدلي عمل تجاري فقد استقر الفقه و القضاء على اعتباره عملا تجاريا رغم وجوب حصوله على شهادة علمية لمزاولته لهذه المهنة لأن عمله ينحصر في شراء الأدوية الجاهزة و بيعها أو شراء المستحضرات الطبية و تركيبها لإعادة بيعها والاستفادة من فروق الأسعار فهو في هذا المركز يضارب من أجل تحقيق الربح[2].

2 أن يرد الشراء على منقول أو عقار:

لكي يعتبر العمل تجاريا يجب أن ترد عملية الشراء على منقول أو عقار وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون التجاري.

حيث يعرف المنقول بأنه "كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف لأنه شيء غير مستقر بحيزه و غير ثابت[3]"، و قد يكون المنقول ماديا لكونه منقولا بطبيعته كالسيارات و البضائع أو منقول بحسب المآل كمن يشتري منزلا ليبيعه أنقاضا بعد هدمه و قد يكون المنقول معنويا كالمحل التجاري و حقول الملكية الأدبية و الفنية و براءات الاختراع[4].

---

[1] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 51.

[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 32.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الملكية، الجزء 08، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 14.

[4] حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 78.

أما العقار فهو كل شيء ثابت مستقر بحيزه لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف[1]، و ورود الشراء على عقار يقصد به شراء الحق العيني ذاته كالملكية، أما استئجار العقار لإعادة تأجيره فلا يعتبر واردا على العقار لأنه ينصب على منفعة و هي منقول وتعتبر عملا تجاريا[2].

3 أن يكون الشراء قصد البيع بنية تحقيق الربح:

حيث يشترط توافر قصد البيع وقت عملية الشراء ذاتها بحيث لو انصرفت نية المشتري لشراء منقول لاستعماله الشخصي أو استهلاكه ثم طرأت فكرة البيع في وقت لاحق فإن العمل لا يعتبر تجاريا و لو حقق من وراء ذلك ربحا كبيرا، و العكس صحيح بحيث يظل العمل تجاريا ما دامت انصرفت نية المشتري إلى شراء منقول بقصد إعادة بيعه و توافرت هذه النية وقت الشراء ثم طرأت نية الاحتفاظ بالمنقول الذي تم شراءه بقصد استعماله الشخصي أو استهلاكه[3]، كما يعتبر العمل تجاريا لو تم البيع و لكن بخسارة كما لو تعرضت البضاعة للتلف فرأى صاحبها بيعها بأقل سعر أو يشتري التاجر السلعة لبيعها بسعر أقل من سعرها وقت الشراء لأجل الشهرة و الدعاية و جذب العملاء[4].

و تعد مسألة إثبات قصد البيع عند الشراء مسألة واقعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، و يقع عبء إثباتها على عاتق الشخص الذي يدعي أن عمله تجاري وتكون له الحرية في الإثبات تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية[5].

كما يجب أن تنصرف المشتري إلى نية المضاربة بقصد تحقيق الربح و لا يمكن تصور عمل تجاري بشراء منقول أو عقار لإعادة بيعه دون توفر نية الربح فهو عنصر

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 69.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 62.

[3] حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 79.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 63.

[5] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 44.

جوهري و بانتفائه في الأعمال المنفردة تنعدم الصفة التجارية، و تأسيسا على ذلك يعتبر عملا مدنيا شراء الجمعيات التعاونية و النقابات السلع و البضائع و بيعها بسعر الكلفة على أعضائها[1]، أما إذا قامت هذه الأخيرة بالبيع لغير الأعضاء على نطاق واسع فيعتبر عملها تجاريا لتوفر عنصر المضاربة[2].

ثانيا: العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و الوكالة بالعمولة

نصت المادة 13/02 من القانون التجاري على "يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع:

-كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".

حيث تعتبر هذه العملية تجارية حتى لو وقعت مرة واحدة فقط.

1 العمليات المصرفية و عمليات الصرف:

عمليات البنوك كثيرة و متنوعة نذكر منها على سبيل المثال تلقي الودائع سواء كانت نقدية أو عينية و كذلك عملية الائتمان كمنح القروض و فتح الحسابات الجارية أو أو خصم الأوراق التجارية، كما اتخذ الائتمان أشكالا حديثة كالائتمان التجاري أو شراء الديون[3].

حيث تعتبر عمليات الصرف و البنوك أعمال تجارية بحسب الموضوع و تتمثل هذه العمليات في شكل وساطة في تداول الثروة و تبتغي تحقيق الأرباح عن طريق هذه الوساطة و لا يشترط لاكتسابها الصفة التجارية أن تحصل في نطاق المشروع التجاري بل تعتبر تجارية و لو وردت بشكل عمل فردي[4]، غير أنه إذا كان الشخص الذي يتعامل مع المصرف غير تاجر – مدني – فيعتبر العمل عادة مدني بالنسبة لهذا الشخص، و هذا ما

---

[1] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 55.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 64.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 30.

[4] مريم شريف، المرجع السابق، ص 35، إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 126.

يتحقق عادة بالنسبة للودائع النقدية من طرف الأشخاص المدنية، ففي هذا الحالة فإن الأعمال لديها صفة مختلطة أي أعمال تجارية بالنسبة للبنك و أعمال مدنية بالنسبة للطرف الآخر[1].

و لقد نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض[2] في المادة 66 على "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل"، فكل هذه العمليات جعلها المشرع الجزائري أعمالا تجارية بحسب الموضوع بموجب نص و لا يمكن القيام بها إلا إذا خضعت لشروط معينة يجب أن تتم عن طريق البنك و يتحصل هذا البنك عن ترخيص واعتماد سابق ممنوح من قبل مجلس النقد والقرض و أن يتم الشكل القانوني لهذا البنك في إطار شركة المساهمة[3].

أما عمليات الصرف فيقصد بها مبادلة النقد بالنقد[4]، أي مبادلة النقود بالنقود مقابل عمولة مع الاستفادة من فروق الأسعار[5]، حيث تقوم عمليات الصرف بمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية أو نقود ذهبية لأخرى فضية، و تتم هذه المبادلة إما بالتسليم المباشر و يسمى الصرف المحلي و إما أن يكون تسليم النقود في مكان و استلام نقود أخرى بقيمتها في مكان آخر و يسمى الصرف المسحوب[6]، و في هذه الحالة يتم التبادل في زمان و مكان مختلفين[7].

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 30.

[2] الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، عدد الجريدة الرسمية 52.

[3] سامية حساين، المرجع السابق، ص 56.

[4] باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 75.

[5] عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 184.

[6] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 66.

[7] شريف مريم، المرجع السابق، ص 36.

و يعتبر عقد الصرف بين الصراف و الراغب في استبدال النقود عملا تجاريا بموضوعه بالنسبة للصراف و عملا مدنيا بالنسبة للطرف الثاني إلا إذا كانت عملية الصرف لها علاقة بنشاط تجاري نتصبح العملية بالنسبة لهذا الأخير تجارية بالتبعية[1].

أما إذا تمت عملية الصرف دون توافر نية المضاربة فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا فإذا أراد شخص قادم من فرنسا أن يتخلص من العملة الفرنسية في مقابل الدينار الجزائري فأعطاها لشخص يريد السفر إلى فرنسا بسعر السوق و بدون عمولة فإن الصرف في هذه الحالة لا يكون عملا تجاريا بالنسبة لهما[2].

2 عمليات السمسرة و الوكالة بالعمولة:

السمسرة هي الوساطة في التعاقد، فهي التقريب بين الراغبين في التعاقد بمقتضى عقد السمسرة من أجل إبرام عقد ما مقابل أجر يحدد عادة بنسبة مئوية من مبلغ الصفقة[3]، وينتهي عمله عند انعقاد العقد و لا يتحمل السمسار أي مصروفات أو التزام و لا يضمن حصول التنفيذ من المتعاقدين أو أحدهما[4].

فعمل السمسار يقتصر على السعي لإتمام التعاقد و لا يعتبر وكيلا عن الأطراف إذ لا يقوم بتنفيذ أي التزام، كما لا يعتبر طرفا في العقد الذي يتم بينهما[5].

و لا يستحق السمسار أجرة إلا إذا أدت وساطته إلى إبرام الصفقة و إذا لم يتم إبرام العقد بسبب تعنت من فوضه جاز للمحكمة أن تعوض السمسار عما بذله من جهد، ويستحق السمسار الأجر بمجرد إبرام العقد و لو لم ينفذ كله[1].

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 31.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 66.

[3] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 56.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 66.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 72.

و اعتبر المشرع الجزائري السمسرة عملا تجاريا بحسب الموضوع وفقا للمادة 14/02 من القانون التجاري، دون تمييز بين الصفقات يبرمها تجارية أو مدنية كانت أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فإن الأمر يتوقف على طبيعة التعاقد الذي يقومون به و على صفتهم[2].

أما الوكالة بالعمولة هي عقد يتم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة[3].

فالعملية الخاصة بالعمولة تقوم على فكرة النيابة في التعاقد على عكس السمسرة، كما أن الوكيل بالعمولة لا يقتصر عمله عادة مع تاجر معين، بل يقوم بهذه المهمة لعدة تجار دون أن يرتبط مع أحدهم بعقد عمل معين، بل يباشر هذا العمل على وجه الاستقلال كما لا تمنعه هذه الوكالة من مباشرة وكالة أخرى من تاجر آخر، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، فالوكيل بالعمولة مسؤول عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد[4].

و بالتالي يعتبر عمل الوكيل بالعمولة تجاريا بحسب الموضوع و لو تمت بصفة منفردة وفقا للمادة 14/02 من القانون التجاري بغض النظر عن طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل بالعمولة.

---

[1] عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 180.

[2] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 37.

[3] محمد حسن الجبر، المرجع السابق، ص 77.

[4] شريف مريم، المرجع السابق، ص 38.

ثالثا: أعمال التجارة البحرية

يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع الأعمال التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية وفقا لما نصت عليه المادة 02 من القانون التجاري في فقراتها من 16 إلى 20 و قد ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

1 شراء أو بيع عتاد أو مؤن السفن:

تحتاج السفينة إلى تجهيزها للاستغلال البحري عبر تزويدها بالمؤن و الوقود والأدوات اللازمة لملاحتها، فكل شراء أو بيع للعتاد و المؤن الخاصة بشؤون السفينة يعد تجاريا[1].

2 تأجير أو اقتراض بحري بالمغامرة:

و هو إذا أجر مالك السفينة بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر مقابل أجرة معلومة لفترة زمنية محددة، كما قد يتم تأجير السفينة بالرحلة أو تأجيرها بكاملها أو تأجير جزء منها إما بقصد نقل البضائع أو الأشخاص، إذ يعد تجاريا هذا العمل بحسب الموضوع.

كما أن كل قرض أو اقتراض بالمغامرة يعد عملا تجاريا، و القرض أو الاقتراض بالمغامرة هو عبارة عن عقد يتم بين مجهز السفينة و المقرض الذي يمنح مبلغا من المال قصد تجهيز السفينة أو شراء بضاعة و إيصالها إلى ميناء معين[2].

و يعتبر عقد الاقتراض بالمغامرة من العقود الاحتمالية لأن السفينة أثناء رحلتها قد تتعرض لأخطار كهطول أمطار غزيرة تتسبب في هلاك البضاعة أو هبوب رياح تلحق أضرارا بالسفينة و بحمولتها فالمقرض في هذه الحالة يتحمل مخاطر السفينة مع مجهزها،

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 75.

[2] بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري، مركز تلمسان، جامعة التكوين المتواصل، تلمسان، سنة 2022، ص42.

فإذا هلكت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض أي خسره أما إذا عادت السفينة سالمة فإن المقرض يستوفي مبلغ القرض و معه فائدة معتبرة أي أرباح هامة[1].

3 عقود التأمين و العقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية:

يعرف عقد التأمين البحري بأنه العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بتعويض شخص آخر يسمى المؤمن له عن الضرر الناشئ عن خطر بحري في نظير قسط معين[2].

و التأمين البحري هو حق عيني تبعي ينشأ عن السفينة فهو يشملها و يشمل جميع التفرعات الضرورية لاستثمارها لأنها جزء من السفينة.

و التأمين البحري ينطبق على مختلف أنواع السفن بغض النظر عن الغاية التي خصصت لها سواء كانت سفن نقل أو صيد أو نزهة، و بذلك فإن التأمين يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع وفقا للمادة 02 من القانون التجاري بل أن كل عقد بحري يعد كذلك كعقد الضمان البحري أو عقد النقل البحري حسب مفهوم النص القانوني[3].

4 كل الاتفاقيات و الاتفاقيات المتعلقة بأجور الطاقم و إيجارهم:

يقوم طاقم السفينة بأداء خدمة على متنها و مقابل هذه الخدمة يتقاضى أجرة يلتزم مجهز السفينة بدفعها له وفقا لما جاء في العقد ، و إذا لم تحدد في العقد يجب مراعاة العرف في ذلك و مهما كانت الأجرة يجب ألا تقل عن الحدود التي تفرضها قوانين العمل، لأن هذه الحدود الدنيا تعتبر من النظام العام، و قد تحدد أجرة الطاقم باليوم أو الأسبوع أو الشهر كما قد تحدد بالرحلة أو بنسبة معلومة من أرباح الرحلة و غير ذلك من الأساليب.

---

[1] بغداد صديق، المرجع السابق، ص 42.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 77.

[3] نادية فضيل، نفس المرجع، ص 75.

كما يعتبر تأجير الطاقم لسفينة أخرى عملا تجاريا و قد يتم تأجير الطاقم بين موانئ تتعدى حدود الدولة أي موانئ أجنبية، في هذه الحالة كل الاتفاقيات التي يكون موضوعها تأجير الطاقم أو تحديد أجوره يعد عملا تجاريا[1].

5 كل الرحلات البحرية:

يقوم بالرحلة البحرية مالك السفينة أو مستأجرها قصد نقل البضائع أو الأشخاص وتعد هذه العمليات البحرية تجارية بحسب الموضوع وفقا للمادة 02 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية على شكل مقاولة

هناك بعض الأعمال لا تعتبر تجارية إلا إذا تمت في شكل مقاولة، و لقد اكتفى المشرع الجزائري بتعدادها على سبيل المثال لا الحصر تاركا للفقه تعريفها.

حيث يمكن تعريفها بأنها المشروع أو الوحدة الاقتصادية أو القانونية التي تتطلب قدرا من التنظيم و تتجمع فيها عناصر بشرية و مادية من أجل ممارسة نشاط اقتصادي يهدف إلى المضاربة و تحقيق الربح أو التوسط أو توزيع الثروات و الخدمات[2].

و يشترط في المقاولة توافر عنصرين لكسب الصفة التجارية هما التكرار، التنظيم والمضاربة.

1 مقاولة تأجير المنقولات أو العقارات:

لكي يعتبر تأجير المنقولات و العقارات عملا تجارية اشترط المشرع الجزائري أن يتم في شكل مقاولة، أي أن يحدث هذا العمل على سبيل التكرار و أن يكون في شكل منظم ويستوي أن يكون التأجير واردا على منقول كتأجير السيارات، أو واردا على عقار كتأجير

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 78.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 51.

المنازل، أما إذا تمت هذه العملية بصفة منفردة فلا يعتبر العمل تجاريا كمن يملك مسكنا ويقوم بتأجيره فعمله يعد مدنيا لأنه لا يقوم على وجه المقاولة[1].

2 مقاولة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح:

يقصد بها المقاولات الصناعية التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنوعة بحيث تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد مثل صناعة السكن من القصب، و يدخل في مدلول صناعة الأعمال التي يترتب عليها تعديل للأشياء يرفع من قيمتها أو يزيد في استخدامها كصناعة الصباغة و إصلاح السيارات و تعتبر مقاولات الصناعة تجارية سواء كان المشروع يقوم بشراء المواد الأولية المراد تحويلها أو يقدمها من عنده أو تقدم له من الغير لتحويلها، فإذا كان صاحب المصنع يقوم بصناعة الجلود التي تنتجها ماشيته و التي تقدم له من الغير فإن هذا لا يغير من طبيعة الحالة التجارية[2].

3 مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض:

اعتبر المشرع الجزائري مقاولات البناء أو الحفر أو تمهيد الأرض عملا تجاريا أيا كان نوع هذه الأشغال و أهميتها فيدخل في نطاق ذلك إنشاء المباني و الطرق ... إلخ كما تدخل فيها أعمال الهدم و الترميم وفقا لنص المادة 02 من القانون التجاري.

و بالتالي فإن العمل يعتبر تجاريا و من يباشره يعتبر تاجرا، سواء كان القائم به مشروعا فرديا يديره شخص طبيعي أم مشروعا جماعيا كشركة مقاولات، و سواء كانت الشركة من قطاع خاص أو عام[3].

---

[1] شريف مريم، المرجع السابق، ص 41.

[2] بغداد صديق، المرجع السابق، ص 45.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 74.

4 مقاولات التوريد:

التوريد عقد يتم بمقتضاه شخص يسمى المورد بتسليم عميله الأشياء المتفق على توريدها بصفة دورية و منتظمة خلال فترة زمنية معينة كتوريد اللحوم و الخضر ... إلخ، ويشترط في التوريد أن يتصف بالدورية و الانتظام، فهو من العقود المستمرة التي يعتبر عنصر الزمن جوهريا فيها، و التوريد لا يعتبر تجاريا إلا إذا وقع في شكل مقاولة، و هو ما تعرضت له المادة 02 من القانون التجاري.

و لقد ذهب البعض إلى تجارية التوريد و لو لم يكن مسبوقا بشراء طالما اتخذ شكل مشروع، لأن التوريد نوع خاص من البيوع يتصف بالدورية فلا غرابة أن يختلف حكمه – إذا وقع في شكل مشروع – عن حكم البيع في صورته البسيطة، و بذلك يستقيم حكم القانون على أن التوريد حالة تتوسط بين البيع المسبوق بشراء و البيع غير المسبوق بشراء الذي لا يقر القانون تجاريته و لو وقع في شكل مشروع أو مقاولة، كما استقر الفقه في فرنسا على تجارية مقاولات التوريد حتى و لو كان المورد ينتج ما يقوم ببيعه بصفة دورية و منتظمة، فلا يلزم أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي تعهد بتوريدها[1].

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل

و هي الأعمال التي اكتسبت الصفة التجارية بسبب شكلها بحي يعد العمل فيها تجاريا في حد ذاته بمجرد توفر شروط معينة و دون النظر إلى القائم به أو طبيعة الالتزام الناشئ عنها سواء كان مدنيا أو تجاريا[2]، و لقد نص على هذا النوع من الأعمال التجارية المادة 03 من القانون التجاري على سبيل الحصر لا المثال بقولها "يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين الأشخاص، الشركات التجارية، وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان

[1] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 39.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 66.

هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية".

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار موحد في تعداد الأعمال التجارية بحسب الشكل، فأحيانا يعتبر العمل تجاريا و لو وقع مرة واحدة دون أي شرط لممارسته بشكل منتظم و مستمر كالتعامل بالسفتجة و العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية و عقود التجارة البحرية و الجوية، في حين يستوجب في مرات أخرى أن يتم ممارسة العمل على وجه الانتظام و الاستمرارية كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية ووكالات و مكاتب الأعمال[1].

الفرع الأول: التعامل بالسفتجة

السفتجة هي صك محرر وفقا لأوضاع و بيانات معينة نص عليها القانون تتضمن كلمة "سفتجة" مكتوبة بمتن الصك و باللغة التي كتب بها، تفيد أمرا غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معين من النقود موجه إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد لتاريخ معين أو بمجرد الاطلاع[2].

و لقد عالج المشرع الجزائري أحكام السفتجة في الباب الأول من الكتاب الخامس بعنوان "السندات التجارية" بحيث تعد السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص المتعاملين بها[3]، و حدد البيانات التي يجب أن تتضمنها في المادة 390 من القانون التجاري[4]، وفقدان

---

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 66.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 144.

[3] المادة 389 من القانون التجاري.

[4] تنص المادة 390 من القانون التجاري على "تشتمل السفتجة على البيانات التالية تسمية "السفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين، اسم من يجب عليه الدفع، تاريخ الاستحقاق، المكان الذي يجب فيه الدفع، اسم من يجب الدفع له أو لأمره، بيان تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه، توقيع من أصدر السفتجة".

أي البيانات الاجبارية يؤدي إلى فقدان الصفة التجارية للسفتجة – تصبح سند عادي – والسفتجة أداة ائتمان من أهم صفاتها التداول بين الأشخاص أي يجوز تحويلها بطريقة التظهير إلى شخص آخر – الكتابة على الظهر – إلى أن تستقر في يد العامل الأخير الذي يقدمها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها، فكلما تضمنت السفتجة توقيعا جديدا كلما زادت ضمانات السفتجة للمستفيد في تاريخ الاستحقاق[1].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا و منه فكل العمليات الواردة عليها من سحب و قبول أو تظهير أو ضمان، و تعتبر عملا تجاريا سواء صدرت من تاجر أو غير تاجر باستثناء القاصر حيث نص القانون التجاري على "السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجارا تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني[2]"، أي أن السفتجة باطلة بالنسبة للقصر فقط لأن هناك ما يسمى باستقلالية التوقيع، و هذا الاستثناء القصد منه حماية القاصر من الأحكام الصارمة في القانون التجاري مثل نظام الإفلاس[3].

الفرع الثاني: الشركات التجارية

اعتبر المشرع الجزائري الشركة عملا تجاريا بحسب الشكل وفقا للمادة 03 من القانون التجاري، و يقصد بها في مفهوم عام بأنها المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص و هو بهذا المعنى يقابل المشروع الفردي الذي ينفرد بإرادته و استغلاله فرد واحد[4].

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 36.

[2] المادة 393 من القانون التجاري.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 36.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 93.

و لقد نثت المادة 544 من القانون التجاري على "تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات التوصية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها".

يستخلص من هذه المادة أن الشركة إذا اتخذت شكلا من الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة فإنها تعتبر شركات تجارية بصرف النظر عن نشاط الشركة سواء كان تجاريا أو مدنيا[1].

هذه الأشكال كهيكلة لشركاتهم فتصبح هذه الأخيرة تجارية بحكم شكلها و لو كان نشاطها مدني و بالتالي تخضع للقانون التجاري، و الهدف من إضفاء الصفة التجارية على الشركات بحسب شكلها و مهما كان موضوعها هو حماية الغير المتعاقدين مع الشركات[2].

الفرع الثالث: وكالات و مكاتب الأعمال

يقصد بها تلك الوكالات و مكاتب الأعمال التي يقوم فيها الأشخاص بأداء شؤون الغير مقابل أجر يحدد بمبلغ ثابت يتم الاتفاق عليه مسبقا أو يحدد بنسبة مئوية من قيمة الصفقة التي تتوسط الوكالات و المكاتب لإبرامها و يختلف نشاط هذه الوكالات والمكاتب بحسب الأعمال التي تقوم بها و مثالها وكالات الأنباء و مكاتب السياحة، و يلاحظ اصطلاح الوكالات و المكاتب اصطلاح واسع يشمل كل الأعمال التي تتضمن مضاربة على أعمال الغير أو التوسط في إتمام الصفقات أيا كانت طبيعتها حتى لو كانت تقوم بنشاط مدني، و لقد أضفى عليها المشرع الصفة التجارية نظرا للشكل و التنظيم الذي تتخذه للقيام بأعمالها على وجه الاحتراف للمضاربة و تحقيق الربح، فضلا على أن المشرع راعى

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 37.

[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 45.

حماية الجمهور الذي يتعامل مع أصحاب هذه الوكالات و مكاتب الأعمال حيث أخضعها لقواعد القانون التجاري حتى يمكن شهر إفلاسها في حالة عجزها عن أداء خدماتها[1].

الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري المحل التجاري بل اكتفى بذكر العناصر المكونة له في المادة 78 من القانون التجاري، و التي من خلاله يمكن تعريف المحل التجاري بأنه "مجموعة الأموال المنقولة المادية أو المعنوية المخصصة لممارسة نشاط تجاري كالمعدات والآلات و البضائع و الاسم التجاري و العلامة التجارية و براءة الاختراع و سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري[2]".

و طبقا لنص المادة 4/03 من القانون التجاري فإن المشرع اعتبر كل العمليات المتعلقة بالمحل التجاري أعمال تجارية بحسب الشكل مهما كانت صفة القائم بهذه الأعمال تاجرا كان أم غير تاجر، و يكون بذلك قد حسم الخلاف الذي ثار بين الفقهاء حول تجارية المحل التجاري أو أحد عناصره، و كان الخلاف يدور حول صفة المشتري أو البائع، فإذا كان المشتري تاجرا محترفا و أراد أن يعدد محلاته بشرائه محلا تجاريا آخر كان العمل تجاريا بالنسبة له، أما إذا كان المشتري غير تاجر في الأصل و لكنه ينوي الاشتغال في التجارة فذهب رأي إلى اعتبار العمل تجاريا بالنسبة له، و حجة هذا الرأي أن شراء المحل التجاري يعتبر أول عمل يقوم به الشخص متعلقا بشؤون التجارة التي يزعم القيام بها، في حين ذهب رأي آخر إلى أن شراء المحل التجاري يعتبر عملا مدنيا لأن المشتري لم يكتسب صفة التاجر بعد[3].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 114.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 72.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 96.

أما إذا توفي التاجر و آل هذا المحل إلى الورثة و لم يكونوا تجارا و باعوا محل مورثهم التجاري، فإن البيع يعتبر مدنيا على أساس أن ذلك العمل يعد تصفية للتركة و ليس عملا تجاريا[1].

الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية

اعتبر المشرع الجزائري العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية عملا تجاريا من حيث الشكل طبقا للمادة 5/03 من القانون التجاري.

و باستقراء هذه الفقرة نجد أن المشرع الجزائري أضفى على العقد الخاص بالتجارة البحرية و الجوية الصفة التجارية دون باقي مصادر الالتزام الأخرى كالإرادة المنفردة والفعل الضار المنشئ للمسؤولية التقصيرية[2]، أما إذا أخذنا بالتفسير الموضوعي لفحوى النص فالفقه متفق على أن الصفة التجارية تمتد إلى كافة الالتزامات التي تنشأ عن هذه التجارة سواء كان مصدرها التصرف القانوني أو الفعل الضار[3].

و عليه نستنتج أن العقود التجارية أو البحرية لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا أخذت شكل معين بحيث لكي يكتسب العمل الصفة التجارية يجب[4]:

- أن يكون العمل عقدا من حيث الشكل و الموضوع.
- أن يتعلق موضوع العقد بالتجارة البحرية و الجوية.
- أن يتوفر عنصر تحقيق الربح في العملية.

و من أمثلة العقود المتعلقة بالتجارة البحرية العقود الواردة على إنشاء السفن شراءها وبيعها أو تأجيرها أما عن الأمثلة المتعلقة بالتجارة الجوية شراء الطائرات أو تجهيزها، نقل

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 97.

[2] أكمون عبد الحليم، المرجع السابق، ص 66.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 166.

[4] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 42.

البضائع و الأشخاص، كذلك كل تأمين بحري أو جوي فإن لم تتوفر في هذه العقود الشروط السابقة الذكر فلا تكتسب الصفة التجارية.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 8/02 تعتبر الأعمال التجارية بحسب الموضوع كل مقاولة لاستغلال النقل و عليه لابد أن يتم هذا العمل في شكل مقاولة، بينما لم يشترط المشرع في أن تمارس العقود البحرية و الجوية في شكل مقاولة و عليه لابد من استبعاد العمل المنفرد للنقل البحري و الجوي من ميدان تطبيق المادة 5/03 من القانون التجاري هذا من جهة، و من جهة أخرى نرى أن هناك تناقض بين الفقرات الستة الأخيرة من المادة 02 و التي اعتبرها المشرع أعمال تجارية موضوعية خاصة العقود منها، و بالرجوع إلى المادة 03 نجد أن المشرع اعتبرها أعمال تجارية بحسب الشكل، و عليه لابد من إعادة النظر في المادتين 03 و 06 بخصوص هذه النقطة بإدراج إحداهما ضمن الأخرى[1].

المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية و الأعمال التجارية المختلطة

لم يكتف المشرع الجزائري بتعداده للعمل التجاري بحسب الموضوع و بحسب الشكل وإنما أضاف تقسيما آخر ضمن طائفة أعمال تجارية و هو الأعمال التجارية بالتبعية، غير أن هناك أعمالا لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري هي الأعمال التجارية المختلطة فقد يكون العمل تجاريا بالنسبة لأحد الطرفين و مدنيا بالنسبة للطرف الآخر، و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأعمال التجارية التبعية

لما عجز الفقه في وضع المعيار الذي تندرج ضمنه الأعمال التجارية الموضوعية والذي يسمح في الوقت ذاته بإضافة أعمال أخرى كشف عنها التطور الاقتصادي دون أن يكون في مقدور المشرع التنبؤ بها أو النص عليها، لجأ إلى ابتداع نوع آخر من الأعمال

[1] شريف مريم، المرجع السابق، ص 48.

أطلق عليها اسم "الأعمال التجارية الشخصية" و وضع لها نظرية تجارية تنظمها تعرف "بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية" فجمع بذلك بين الطابع الموضوعي الذي أضفاه على القانون التجاري و الطابع الطائفي الذي خلعه عنه[1]، و لقد نص المشرع على هذا النوع من الأعمال التجارية في المادة 04 من القانون التجاري بقوله "يعد عملا تجاريا بالتبعية:

-الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

-الالتزامات بين التجار".

أولا: أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية

هناك أساس منطقي و آخر قانوني

1 الأساس المنطقي:

يقتضي المنطق السليم ضرورة اعتبار أعمال التاجر المتعلقة بتجارته وحدة متماسكة تخضع كلها لقانون و قضاء واحد، فلا يتصور أن تخضع بعض أعمال التاجر لأحكام القانون التجاري بينما يظل بعضها الآخر يحكمه قانون آخر هو القانون المدني بسبب أن الأولى ورد ذكرها في القانون دون الثانية رغم أنها أعمال مترابطة تحقق هدفا واحدا هو تسهيل أعمال التاجر التجارية[2].

فالأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى تفادي عيوب تعداد الأعمال التجارية و إغفال بعضها فهناك الأعمال المكملة للحرفة التجارية و التي تسهلها و تزيد من أرباحها و مع ذلك لم ينص عليها المشرع صراحة ضمن هذا التعداد مما يبعدها عن نطاق أحكام القانون التجاري، فالأخذ بنظرية الأعمال التجارية بالتبعية من شأنه أن يوسع حكم القانون التجاري ليشمل تلك

[1] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 49.

[2] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 54.

الأعمال، و يلاحظ أن حرفة القائم بالعمل و هو كونه تاجر هي أساس إخضاع هذا العمل لأحكام القانون التجاري، و بالتالي فإن العمل الذي نص عليه القانون لا يستطيع أن يجذب الأعمال المدنية المرتبطة لتصبح تجارية تبعا له ما دام القائم بها ليس تاجرا، فإذا حدث وقام أحد الأفراد بعملية شراء لقصد البيع – و هي أحد الأعمال التجارية المنفردة – ثم عقد تأمينا عليها فإن عقد التأمين لا يفقد الصفة المدنية و يظل محتفظا بها رغم أنه متعلق بعمل تجاري[1].

2 الأساس القانوني:

يمكن الأساس القانوني للأعمال التجارية بالتبعية في نص المادة 04 السالفة الذكر، وبناء عليه فكل الأعمال التي يقوم بها التاجر و لها علاقة بتجارته تعتبر هي أيضا تجارية ويعتبر هذا قرينة قانونية و عليه يقع عاتق إثبات أنها مدنية.

كما أنه لا يشترط أن تتم الأعمال المشار إليها بين التجار كما تنص المادة و إنما اتفق الفقه و القضاء في مصر و فرنسا على أنه يكفي بأن يكون أحد طرفي الالتزام تاجرا حتى يكون العمل تجاريا بالتبعية بالنسبة له[2].

ثانيا: شروط الأعمال التجارية بالتبعية

لكي يعتبر العمل تجاريا بالتبعية يجب توافر شرطين وفقا للمادة 04 من القانون التجاري هما:

1 توافر صفة التاجر في الشخص القائم بالعمل:

عرف المشرع الجزائري التاجر بأنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك[1]".

[1] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 54.

[2] مريم شريف، المرجع السابق، ص 50.

و بالتالي التاجر هو من يزاول على وجه الاحتراف باسمه و لحسابه عملا تجاريا، فإذا مارس هذه الأعمال شخص عادي فإن هذه الأعمال لا تعتبر تجارية و تظل كما هي أعمالا مدنية، و يكون تاجرا أيضا كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله، و بالتالي فإن الأعمال المدنية التي تمارسها هذه الشركات تعتبر تجارية إذا ارتبطت بنشاط الشركة[2].

2 أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو ناشئا عن التزامات بين التجار:

يخرج هذا الصنف من الأعمال التجارية عن تلك الواردة ضم التعداد القانوني من حيث أنها تشكل أعمال مدنية في الأصل و لا يكفي لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية صدوره من تاجر، و بالتالي خضوعه لأحكام القانون التجاري بل اشترط كذلك أن يكون العمل مرتبطا بممارسة تجارته أو حاجات متجره أي متعلقا بمهنته التجارية فإذا انتفى هذا الارتباط احتفظ العمل بطابعه المدني.

و تسهيلا لإثبات الارتباط بين العمل و المهنة التجارية أقام القضاء قرينة قانونية مؤداها أن كل عمل بقوم به التاجر خارج نطاق الأعمال التجارية الموضوعية يفترض أنه قام به لحاجات تجارته و تسمى هذه القرينة "بالقرينة التجارية" فلا يتطلب ضرورة تحقيق الربح لإمكان القول بقيام ارتباط بين العمل و الحرفة[3].

و لم يتردد القضاء في تعميم هذه القرينة في كافة الأعمال الصادرة عن التاجر، فيفترض أن هذه الأعمال تتم لحاجات تجارته إلا إذا أثبت العكس بأية طريقة من طرق الإثبات، غير أنه يجب القول بأن قرينة التجارية لا تقوم إذا لم يكن لها ما يبررها، بأن يكون العمل مدنيا بحثا كالزواج و الطلاق، كما ذهبت بعض الأحكام إلى أن القرينة لا تقوم إذا لا

---

[1] المادة 01 من القانون التجاري.

[2] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 55.

[3] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 52.

تقوم إذا كان من الواضح أن العمل لا صلة له بالتجارة، و هكذا يتأكد مرة أخرى الطابع الشخصي البحث لنظرية التبعية، إذ تستغرق الحرفة نشاط صاحبها إلى حد أن يكلف هو بنفي الصفة بين أعماله و حرفته[1].

ثالثا: تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية

يتسع نطاق تطبيق الأعمال التجارية بالتبعية اتساعا يسمح باستيعاب جميع العقود والالتزامات التي يبرمها التاجر لحاجات تجارته أو بمناسبة ممارستها سواء كان مصدر هذه الأعمال عقديا أم غير عقدي و هو ما في المادة بعبارة "الالتزامات بين التجار[2]".

1 تطبيقات الأعمال التجارية بالتبعية في مجال الالتزامات التعاقدية:

يلجأ التاجر عادة لتسيير شؤون تجارته إلى إبرام العديد من العقود كعقد شراء الآلات والأثاث والمكاتب اللازمة لمحله التجاري أو لمصنعه، و عقد التأمين على المحل التجاري أو البضائع الموجودة فيه أو على العمال و عقود نقل البضائع و عقود فتح حساب جاري والاقتراض لحاجات التجارة و غيرها.

و القاعدة أن جميع العقود التي يبرمها التاجر لصالح تجارته و التي تعتبر بطبيعتها مدنية تكتسب الصفة التجارية تطبيقا لنظرية التبعية، و لكن يستثنى من هذه القاعدة بعض أنواع العقود التي تثير تطبيق نظرية التبعية عليها صعوبات خاصة مثل عقد الكفالة الذي يعتبر مدنيا و لو كان الدين المضمون بكفالة تجاريا و إن كان الكفيل و المكفول أو أحدهما تاجرا غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا[3].

---

[1] مغربي قويدر، المرجع السابق، ص 52.

[2] المادة 04 من القانون التجاري.

[3] تنص المادة 651 من القانون رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني.

2 تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية في مجال الالتزامات غير التعاقدية:

نصت المادة 04 من القانون التجاري على اعتبار الأعمال و الالتزامات المتعلقة بممارسة التجارة أو بين التجار أعمالا تجارية بالتبعية و يتضح هذا من النص أنه جاء عاما بالنسبة لمفهوم الالتزامات، إذ لم يحدد إذا كانت الالتزامات تعاقدية فقط أي ناشئة عن العقد أم تشمل أيضا الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية[1].

و مع عموم النص تعتبر أعمالا تجارية بالتبعية كذلك الالتزامات غير التعاقدية أي الالتزامات الناشئة عن المسؤولية التقصيرية التي تحدث بمناسبة مزاولة النشاط التجاري فيكون إذ تجاريا التزام التاجر بالتعويض أعمال المنافسة غير المشروعة التي تصدر منه، مثل تقليد موضوع اختراع منحت عليه براءة، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير، كما تعتبر تجارية بالتبعية الحوادث التي تقع من مستخدميه أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببها، أو الأضرار التي تحصل من الأشياء التي يستخدمها التاجر في شؤون تجارته سواء كان الشيء من الأشياء الحية أو الميتة[2].

كذلك يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الالتزام الذي يكون مصدره الإثراء بلا سبب شرط أن يوجد صلة بهذا الإثراء و بين النشاط التجاري للتاجر، كما يعتبر عملا تجاريا بالتبعية التزامات التاجر اتجاه الفضولي الذي قام بعمل له و حقق من ورائه نفعا أو إذا دفع عميل إلى تاجر مبلغا زيادة عما هو مستحق.

كذلك يعتبر عملا تجاريا بالتبعية قيام التاجر بدفع الضرائب لأن الالتزام بدفع الضرائب التزام مفروض على جميع المواطنين وليس فقط التاجر[3].

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 106.

[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 53.

[3] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: الأعمال التجارية المختلطة

يقصد بالأعمال المختلطة الأعمال التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التعاقد ومدنية بالنسبة للطرف الآخر، و مثال ذلك قيام المزارع ببيع أحد المحاصيل التي تنتجها أرضه إلى تاجر بقصد إعادة بيعها فالعمل يعد مدنيا بالنسبة للمزارع و تجاريا بالنسبة للتاجر[1].

وهذه الطائفة من الأعمال لا تعتبر نوعا رابعا من الأعمال التجارية إذ لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري، فقد يقوم عمل تجاري بين شخصين و يعتبر تجاريا لكليهما بحسب التصنيف كأن يقوم تاجر الجملة ببيع السلعة لتاجر التجزئة ففي هذه الحالة يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون التجاري، و قد يكون العمل بين طرفين مدنيا كأن يبيع مزارع جزءا من محصوله إلى شخص آخر بقصد الاستعمال الشخصي فإن القانون الواجب التطبيق هنا هو القانون المدني، أما إذا وقع العمل بين شخصين و كان تجارية بالنسبة لأحدهما و مدنيا بالنسبة للطرف الآخر فهنا يسمى العمل مختلطا و لا يلزم وقوع العمل بين تاجر و غير التاجر ليعد مختلطا فالعبرة ليست بصفة كل طرف من أطراف العمل بل بصفة العمل بالنسبة للطرفين[2].

و يثير العمل المختلط صعوبات بالغة تتمثل في تحديد النظام القانوني الذي يحكمه وذلك لعدم إمكان إخضاعه لقانون موحد تجاريا كان أو مدنيا، كما أن الأخذ بالنظام الموزع أو المزدوج قد يتعذر إجراؤه في بعض الأحيان لاستحالة تجزئة العمل الواحد إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد قانونية مختلفة، و لذلك استقر الفقه و القضاء في فرنسا على إخضاع هذه الأعمال للقانونين التجاري و المدني طالما كان التنسيق بين قواعدهما ممكنا[3]،

---

[1] حنان عبد العزيز مخلوف، المرجع السابق، ص 125.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 97.

[3] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 58.

أما إذا تعذر هذا التنسيق فلا مفر من التضحية بأحد القوانين لمصلحة القانون الآخر، والفيصل هنا هو طبيعة العمل بالنسبة للمدين، فإذا كان العمل تجاريا بالنسبة له تم التضحية بالقانون المدني لمصلحة القانون التجاري و إذا كان العمل و إذا كان العمل بالنسبة له مدنيا تم التضحية بقواعد القانون التجاري لمصلحة القانون المدني[1]، و تتعلق هذه الصعوبات الاختصاص، الإثبات، الرهن و الفوائد.

أولا: الإثبات

من المسلم به تطبيق قواعد الإثبات التجارية على من تعتبر العمل تجاريا بالنسبة إليه و تطبيق قواعد الإثبات المدنية على من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة إليه لأن الأصل في القانون التجاري هو مبدأ حرية الإثبات[2]، أما في القانون المدني فإن وسائل الإثبات مقيدة أي يجب أن يكون بالكتابة إذا تعدى مبلغ الدين مئة ألف دينار جزائري[3].

لكن عند وجود نزاع ناتج عن عمل مختلط أمام القضاء فيحق للطرف المدني أن يثبت حقه في مواجهة الطرف التجاري بكافة طرق الإثبات، أما الطرف التجاري فلا يستطيع الإثبات في مواجهة الطرف المدني إلا وفقا لقواعد القانون المدني فمثلا إذا ادعى التاجر الذي اشترى محصول من عند مزارع بأنه لم يستلم هذا المحصول أو أنه دفع ثمن المحصول وجب عليه الالتزام بقواعد الإثبات المدنية (الكتابة) إلا إذا وجد مانع أدبي أو ضاع سند الدين بسبب أجنبي[4].

---

[1] بن عزوز ربيعة، المرجع السابق، ص 59.

[2] المادة 30 من القانون التجاري.

[3] المادة 333 من القانون المدني.

[4] المادة 336 من القانون المدني، و لقد أجاز القضاء للتاجر الإثبات ضد خصمه بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن كلما وجد مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، و اعتبر من قبيل المانع الأدبي ما جرت به العادة في بعض المهن من عدم الحصول على دليل كتابي من العملاء، منية شوايدية، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: الاختصاص

يتقرر الاختصاص القضائي في العلاقة المختلطة التي يكون أحد أطرافها مدنيا والآخر تجاريا بحسب ما إذا كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا بالنسبة للمدعى عليه فإذا كان العمل تجاريا في مواجهة هذا الأخير جاز للمدعي الذي يعد العمل مدنيا في مواجهته أن يرفع دعواه أمام القضاء التجاري و لأن هذا الأخير يعد قضاء استثنائيا غير مألوف بالنسبة للطرف الذي يعد العمل مدنيا في مواجهته، فقد أجيز له أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أيضا، أما إذا كان المدعى عليه هو الطرف الذي يعد مدنيا في مواجهته وجب على الطرف الذي يعد العمل تجاريا في مواجهته أن يرفع دعواه أما القضاء المدني دون غيره[1].

و يستند هذا الخلاف في تطبيق نظامين قانونيين مختلفين على علاقة العمل المختلطة إلى أن الطرف الذي يعد العمل مدنيا في مواجهته لا يعرف القانون التجاري و لم يستفد من محاسنه و مزاياه، و من غير المنطقي أن يضاره الطرف الذي يعد العمل تجاريا بالنسبة له بالتمسك بتطبيق القانون التجاري في مواجهته، و إجباره على المثول أمام قضاء لم يألفه لذلك كان العكس أمرا مقبولا[2].

و في الجزائر يوجد محاكم تجارية مستقلة، يعود إليها الاختصاص في المنازعات التجارية[3] كما أشرنا سابقا.

أما بخصوص الاختصاص الإقليمي فالعبرة بالمدعى عليه فإذا كان العمل بالنسبة له مدنيا ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أما إذا

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 122 و 123.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 94.

[3] المواد 3/32 و 531 و 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

كان تاجرا أو كان العمل تجاريا بالنسبة إليه فللمدعي الخيار في أن يرفع الدعوى في محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة إبرام العقد أو تنفيذه[1].

ثالثا: الرهن، الفوائد و الإعذار

يتعذر أحيانا الفصل بين كل من الجانب المدني و الجانب التجاري للعمل المختلط كما هو الحال في عقد الرهن و نظام الفوائد حيث تختلف طرق إثبات العقد و تنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنيا أو تجاريا كما يختلف نظام الفوائد بحسب ما إذا كان الدين مدني أو تجاري و من غير المنطقي تجزئة القواعد المطبقة، فالواقع أن هذه القواعد تحدد بالنظر إلى صفة الدين بالنسبة للمدين، فإذا كان المدين يقوم بعمل تجاري فإن الرهن الذي يعقده ضمان للدين تحكمه قواعد الرهن التجاري[2]، و على العكس من ذلك إذا كان المدين يقوم بعمل مدني فالرهن الذي يعقده ضمانا للدين تحكمه القواعد المدنية و هذا المبدأ يطلق أيضا على الفوائد و طريقة الإعذار، أي بالنظر دائما إلى صفة الدين بالنسبة للمدين نستخلص القواعد الواجب تطبيقها[3].

[1] المواد 37 و 39 و 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

[2] المادة 33 من القانون التجاري.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 53.

الفصل الثاني

التاجر

الفصل الثاني: التاجر

خص المشرع الجزائري فئة التجار بنظام قانوني خاص بهم فجاء الباب الأول من الكتاب الأول من القانون التجاري بعنوان "التجار" حيث تضمن الأحكام الخاصة باكتساب هذه الصفة ضمن المواد من 01 إلى 08، فإذا توافرت الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة خضع هؤلاء التجار لالتزامات قانونية معينة نص المشرع على الأحكام الخاصة بها في الباب الثاني و الثالث من نفس الكتاب بعنوان مسك الدفاتر المحاسبية للتاجر المواد من 09 إلى 18، و كذا القيد في السجل التجاري المواد من 19 إلى 28 و هو ما سنتطرق إليه ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر

من الصعب إعطاء تعريف عام و شامل للتاجر و ذلك لارتباطه بفكرة العمل التجاري، وقد حاول الفقه إعطاءه عدة تعاريف منها أن "التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف و لحسابه و تتوفر لديه الأهلية التجارية[1]"، و يؤخذ على هذا التعريف أنه استعمل عبارة "فرد" بدل عبارة "شخص" فعبارة فرد تدل على فقط على الشخص الطبيعي، أما عبارة شخص فهي تدل على الشخص الطبيعي و المعنوي[2]، حيث يمكن للتاجر أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك[3]".

---

[1] حسين النوري، الأعمال التجارية و التاجر، مكتبة عين الشمس، مصر، سنة 1976، ص 74.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 129.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

يفهم من هذا التعريف أن هناك شرطين لاكتساب التاجر هما امتهان الأعمال التجارية، والأهلية القانونية لامتهان التجارة و هو ما سنتناوله خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: امتهان الأعمال التجارية

إن مباشرة الأعمال التجارية معيار للتمييز بين الشخص التاجر و الشخص المدني وبالتالي فإن القانون يشترط لاكتساب صفة التاجر حسب المادة الأولى السالفة الذكر أن يقوم بممارسة الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري و هي الأعمال التجارية الموضوعية و بحسب الشكل[1]، و هذه الأعمال هي التي تجعل من الشخص تاجرا إذا قام بها على وجه الامتهان، أما الأعمال التجارية التبعية و بما أنها تشترط مسبقا أن يكون الشخص الذي يزاولها قد اكتسب صفة التاجر لذلك لا يمكن اعتبارها من الأعمال المقصودة في المادة الأولى من القانون التجاري.

ويرى الفقه الفرنسي أن الأعمال التجارية بحسب الموضوع وحدها كافية كشرط امتهان التجارة و بالتالي تكسب الشخص صفة التاجر و أن الأعمال التجارية بحسب الشكل غير كافية لذلك حيث لا يكتفي توقيع الشخص على السفتجة ليصبح تاجرا[2].

الفرع الأول: مفهوم امتهان الأعمال التجارية

قبل التطرق إلى مفهوم امتهان الأعمال التجارية وجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تخلى على مصطلح "احتراف الأعمال التجارية" الوارد في الأمر 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري الذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 96 – 27 و الذي استخدم فيه مصطلح "الامتهان" بدلا من الاحتراف.

---

[1] المادتين 02 و 03 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] بن صالح سارة، المرجع السابق، ص 72.

و يرى جانب من الفقه أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما استخدم مصطلح "الامتهان" ذلك أنه يعد أدق من حيث الترجمة الأصح للمصطلح الفرنسي "profession" الذي اعتمده المشرع الفرنسي أيضا، و الأشمل من حيث المفهوم الاصطلاحي مقارنة بالمصطلح القديم " الاحتراف artisan" فهذا الأخير يوحي بأنه يرتبط بالحرفة اليدوية التقليدية أكثر من ارتباطه بالنشاطات التجارية، بينما يشمل "امتهان الأعمال التجارية" جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري و الاقتصادي[1]، فالامتهان قد يكون حرفة لكن ليس كل حرفة تشكل امتهان و هو ما أكدت عليه المادة 07 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] و التي نصت على "تستبعد من مجال تطبيق هذا القانون الأنشطة الفلاحية و الحرفيون ...".

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الامتهان بل تركه للفقه الذي حاول وضع عدة تعاريف له، حيث عرفه الفقه الفرنسي بأنه "النشاط الذي يقوم به الشخص على وجه الاعتياد والتكرار من أجل الحصول على الموارد اللازمة لحصوله[3]".

كما يقصد به "تكرار الشخص القيام بعمل تجاري بصفة مستمرة و منتظمة بحيث يعتمد عليها كمصدر للارتزاق و يكون ذلك على وجه الاستقلال أي لحسابه الخاص و ليس لحساب الغير[4]".

كما يمكن تعريفه بأنه "توجيه النشاط بصفة معتادة و منتظمة للقيام بعمل معين والارتزاق من سبيله[5]".

---

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 104.

[2] قانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، عدد الجريدة الرسمية 52، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18 – 08، المؤرخ في 10 جوان 2018، عدد الجريدة الرسمية 35.

[3] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 105.

[4] عيادي فريدة، محاضرات في القانون التجاري كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2022، ص 107.

[5] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 106.

و الامتهان هو "أن يمارس الشخص الأعمال التجارية على سبيل التكرار و يتخذها مصدرا للعيش و إشباع الحاجة و أن تكون ممارسة هذا النشاط بصورة منتظمة و مستمرة وعلى سبيل الاستقلال[1]".

و من خلال ما سبق يتضح أن الامتهان له عدة شروط نتناولها على النحو التالي:

أولا: مباشرة العمل التجاري على وجه الانتظام و الاستمرارية

يقتضي امتهان الأعمال التجارية ممارسة العمل التجاري على وجه الانتظام والاستمرارية حتى يكتسب الشخص صفة التاجر، و لقد نص القانون رقم 04 – 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بقوله "يعتبر نشاطا تجاريا قارا في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط يمارسة بصفة منتظمة في أي محل[2]".

و من ثمة فإن القيام عمل تجاري عارض لا يكفي لاكتساب صفة التاجر[3]، بل ينبغي مباشرة العمل التجاري بشكل متكرر و على قدر من الانتظام و الدوام دون أي انقطاع يخل بهذه الضوابط إخلالا جوهريا فينال من مضمونها، و بذلك فإن التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل أو الأعياد الرسمية[4] للشخص عن ممارسة مهنته التجارية لا يعد إخلالا بالضوابط المذكورة لأنها لا تمس بجوهرها[5].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 133.

[2] المادة 19 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 133.

[4] تنص المادة 22 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم على "دون الإخلال بأحكام المادة 38 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 و المتعلق بعلاقات العمل، يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا تجاريا في الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات التوقف عن ممارسة تجارته بسبب التوقف التقني للصيانة أو أثناء العطل أو الأعياد الرسمية".

[5] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 105.

و يختلف الامتهان عن الاعتياد حيث يقصد بهذا الأخير ممارسة العمل التجاري من حين لآخر دون أن يصل إلى درجة الاستمرار و الانتظام، فمن يعتاد على القيام بالأعمال التجارية لا يلزم أن يكون تاجرا، فالمزارع الذي اعتاد على سحب السفاتج على من يشتري منه الحبوب لا يكتسب صفة التاجر بالرغم من الاعتياد، رغم أن العمل – سحب السفتجة – الذي يقوم به تجاري[1].

و لا يستوجب الامتهان أن يقف الشخص جميع وقته و جهده لممارسة تجارته بل يكفي أن يخصص لها جزءا منتظما و مستمرا من جهده و وقته، حيث أن هناك من الأعمال و التي هي في حد ذاتها تتطلب الاعتياد و ليس الامتهان كمن اعتاد شراء محصول ثمار العنب أو التين من أصحاب بساتين العنب و التين أو شراء محصول التمر في مواسيم طرحها و إعادة بيعها لتجار التجزئة احترافا و امتهانا للعمل التجاري، حيث يكفي أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص معتمدا على هذا العمل في رزقه[2].

بل إن القضاء في مصر ذهب إلى أبعد من ذلك عندما رأى بأنه متى كان الشخص يباشر شراء الأقطان فعلا في كل موسم للاتجار به فإنه يعتبر تاجرا في نظر القانون و متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة و إنما أصابها الانقطاع وسط المدة فإن انتفاء الاستمرار و خاصة إذا ما طالت مدته ذلك ينفي عنصر الاحتراف "الامتهان"[3].

و لقد اختلف الفقه فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية التي يلزم القيام بها لمباشرة التجارة كتجهيز المحل التجاري و التعاقد مع العمال هذه الأعمال و إن كانت من طبيعة مدنية إلا أنها تعتبر تجارية بسبب القصد نحو الامتهان و مباشرة التجارة، فإن فشل المشروع قبل

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 60.

[3] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 107.

مباشرة التجارة يبقى لهده الأعمال الصفة التجارية و لكن الشخص نفسه لا يكتسب صفة التاجر[1].

و مسألة بداية مباشرة أول عمل تجاري عند امتهان الشخص للتجارة مسألة يتم استخلاصها من عبارة "يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له[2]"، أي أن مباشرة العمل التجاري لأول مرة في الحياة التجارية للشخص لا ينفي عنه شرط الانتظام و الاستمرارية، لمجرد أنه مارسها مرة واحدة بل لابد أن يكون العمل مقترنا بنية الانتظام والاستمرار، فكل الأعمال لابد لها من بداية و من غير المنطقي اشتراط تكرار ممارستها عدة مرات حتى يقال بتوافر هذا الشرط، فالعنصر المادي لتكرار القيام بالعمل التجاري إذا ما اقترن بالعنصر المعنوي بقصد الاعتياد على اتخاذ وضعية معينة في الظهور بمظهر صاحب المهنة يكفي لسحب صفة التاجر[3] عن صاحبه لأول مرة حتى و إن قام به لأول مرة[4].

و لا ينتهي امتهان التاجر إلا بانعدام الانتظام و الاستمرارية، وذلك بتوقفه تماما عن مزاولة التجارة و مباشرتها كتصفية محله التجاري أو بسبب هلاك أمواله و عزمه على عدم مباشرة التجارة و امتهانها أو بالوفاة، و من المتفق عليه أن صفة التاجر لا تنتقل إلى ورثته إلا إذا استمروا في مباشرتها عندئذ يكتسبون صفة التاجر، لا على أساس أنهم ورثة و لكن على أساس امتهانهم التجارة[5].

كما ينتهي في حالة ما إذا استحال عليه ممارستها كأن يكون سجينا مثلا، على أن لا يعفيه ذلك من التزاماته في مواجهة الغير المتعاملين معه بتلك الصفة، أما القرارات الإدارية المؤقتة بغلق المحل التجاري للتاجر الناجمة عن مخالفة هذا الأخير لأحكام القوانين واللوائح

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 118.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 133.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 107.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

الساري العمل بها، فلا يفقد صاحبها صفة التاجر لأنه لا يمس بشرطي الانتظام والاستمرارية بشكل جوهري فهي مجرد عقوبات استثنائية تتعلق بوقف نشاطه التجاري مؤقتا، بهدف إخضاع التاجر للقوانين المعمول بها غير أنها لا تستلزم رفع الصفة التجارية عنه[1].

ثانيا: مباشرة العمل التجاري على وجه الاستقلال

التجارة تقوم على الثقة و عمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية و على ذلك فإنه يلزم على في الشخص أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي و لحساب نفسه على وجه الاستقلال فإذا قام شخص بأعمال تجارية لحساب الغير فلا يتحمل المسؤولية و لا يكتسب صفة التاجر، و عليه الموظفون و مدير الشركة لا يكتسبون صفة التاجر لعدم توفر عنصر الاستقلالية لديهم[2].

و بتوفر عنصر الاستقلالية يكون الشخص مسؤولا مسؤولية شخصية غير محدودة في أمواله عن جميع ديونه و التزاماته، فالذمة المالية للتاجر لا تتعدد و لا يجوز له أن يحدد مبلغا معينا لتحديد مسؤوليته عن ديونه و التزاماته التجارية تحت طائلة بطلان دفعه لمخالفته النظام العام الذي يسود مجتمع التجارة[3]، و هو ما نصت عليه المادة 188 من القانون المدني بقولها أموال المدين جميعها ضامنة لديونه"، أما الشركات التجارية فلها أحكام خاصة تختلف باختلاف نوع الشركة من حيث تحديد مسؤوليتها عن ديون الشركة.

و لقد أكدت على هذا الشرط المادة 02 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري[4]، التي نصت على "يمكن أي شخص طبيعي يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه و لحسابه الخاص، كما يمكن أي عضو مؤسس في

---

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 108.

[2] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 119.

[3] أحمد محرز، نفس المرجع، ص 115.

[4] القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18 أوت 1990، عدد الجريدة الرسمية 36، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 96 – 07، المؤرخ في 10 جانفي 1996، عدد الجريدة الرسمية 03.

الشركة يتمتع بهذه الحقوق نفسها أن يحرر باسمها و لحسابها الخاص أو باسم الشخص المعنوي الذي هو في طريق التكوين حسب الشكل القانوني العقد الرسمي الذي يتضمن تعاقد الشركة و المصادقة على قانونها الأساسي"، كما أكدت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري[1] بقولها "القيد في السجل التجاري له طابع شخصي".

و لقد أكد المشرع الجزائري على شرط الاستقلالية في القانون التجاري التي تنص على "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه و لا يعتبر تاجر إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا[2]".

كما يجب أن تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها في إطار تجارتها وهذا ما جاء في نص القانون التجاري حيث تنص على "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها[3]".

نستخلص من المادتين أنه لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان عملهما ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة الزوج، أي إذا قامت الزوجة بإعانة زوجها فلا تعطى لها صفة التاجر.

و تجدر الإشارة أنه لا جدوى من المادة 08 لأن المادة 07 تنص على لا يعتبر "الزوج" و هي عبارة صالحة للمرأة و الرجل على حد سواء إذ توضح المادة 07 ضرورة الاستقلالية و القيام بالعمل للحساب الخاص لاعتبار الزوج تاجرا فلا داع لتأكيد ذلك بنص يتحدث عم المرأة المتزوجة فقط.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03 ماي 2015، عدد الجريدة الرسمية 24.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] المادة 1/08 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

بعبارة أخرى إذا كان أحد الزوجين يمارس نشاطا تابعا لنشاط زوجه، بحيث لا يستقل بمفرده في هذا النشاط، فلا يعد في نظر القانون تاجرا إلا إذا مارسه بشكل مستقل و منفصل لحسابه الخاص.

و لقد ثار تساؤل في حالة مزاولة النشاط التجاري بصفة مستترة أي وراء شخص آخر وإمكان اكتساب صفة التاجر، فقد يكون الشخص ممنوعا من مزاولة التجارة نص قانوني أو بحكم المهنة التي يمارسها كالأطباء و المحامين و الموظفون[1]، فيختفي وراء شخص آخر يزاول الأعمال التجارية بدلا عنه.

في هذه الحالة فإن الشخص المستتر يعتبر تاجرا لأن العمل التجاري يتم لحسابه، أما الشخص الظاهر فقد أنكر عليه بعض الفقهاء صفة التاجر، لكن الراجح أن الشخص الظاهر يعتبر تاجرا هو الآخر لأنه يقوم بالأعمال التجارية و يظهر بمظهر التاجر فكأنه قبل ضمنيا ترتيب آثار اكتساب صفة التاجر عليه، و هذا تطبيقا لنظرية الظاهر و حماية للغير المتعاملين معه[2].

الفرع الثاني: موضوع الامتهان

رأينا أن الامتهان هو توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة و مستمرة لمزاولة عمل معين بقصد اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته.

الامتهان الذي يكسب الشخص صفة التاجر يجب أن ينصب على أعمال تجارية أما إذا امتهن الشخص أعمالا مدنية كالمحاماة و الطب و الهندسة و الزراعة و الشركات المدنية و التعاونيات فلا يكتسب صفة التاجر لكون هذه الأعمال مدنية بطبيعتها[3]، و هذا ما نص

---

[1] المادة 09 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم، و المادة 3/18 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 59.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

عليه القانون التجاري بقوله "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا [1] ..."، كما نص القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم على "لا يتصف بصفة التاجر الحرفيون في مفهوم القانون رقم 82 – 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي و الشركات المدنية و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير المرافق العمومية[2] ..."، وهو نفس الأمر الذي أكده القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم و الذي نص على "تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية و الحرفيون ... و الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون و المؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري[3]"، فأصحاب هذه الأنشطة و إن كان يتوافر فيهم شرط الانضمام و الاستمرارية إلا أنهم لا يكتسبون وصف التاجر بنص القانون.

و بالتالي حتى يكون الشخص تاجرا يجب أن يمتهن الأعمال التجارية بصفة أصلية وإن امتهن معها أعمالا مدنية إن تعلقت بنشاط تجاري اعتبرت تجارية بالتبعية و إن كانت مدنية بطبيعتها[4].

كما يجب أن يكون امتهان الأعمال التجارية مقصودا لذاته لا وسيلة لتحقيق غرض أو إنجاز عمل بمعنى أن يكون الامتهان بمزاولة نشاط رئيسي لصاحبه أما إذا اقتصر العمل على أن يكون وسيلة لخدمة أغراض النشاط الرئيسي، فلا يعد ذلك امتهانا يكسب صفة التاجر، كالتعامل بالسفتجة و إن اعتبرها القانون عملا تجاريا من حيث الشكل فلو اعتاد مزارع أو صاحب عقار أن يسحب السفاتج على المستأجرين من أجل استيفاء قيمة الإيجار

---

[1] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 04 القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم.

[3] القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 121.

فإن هذا العمل و لو أنه تجاري إلا أنه لا يصلح موضوعا للامتهان لأنه ليس مقصودا لذاته و لكنه وسيلة للتحصيل فالمزارع أو صاحب العقار لا يرتزق من عملية سحب السفاتج إنما من استغلال الأرض الزراعية أو العقار[1].

و لقد ثار خلاف حول النشاطات غير المشروعة لاكتساب صاحبها صفة التاجر وهنا وجب التمييز بين ممارسة أنشطة غير المشروعة و الأنشطة المقننة التي لا يجوز ممارستها إلا برخصة إدارية أو اعتماد مسبق كالأنشطة المتعلقة بالقمار و اليانصيب و المشروبات الكحولية، فلا خلاف حول اكتساب صاحبها صفة التاجر في حال حصوله على اعتماد أو رخصة تسمح له بمباشرة تلك النشاطات، أما في حال ممارستها دون الحصول على اعتماد أو رخصة مسبقة أو في حال تم سحبها منه فإنه لا يكتسب صفة التاجر دون أن يعفيذ دلك من المتابعات الجزائية التي ينص عليها القانون و هو ما نص عليه القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري صراحة بقوله "يمنع فقدان الشروط القانونية المطلومة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر[2]".

أما إذا كان الاتجار في بعض الأنشطة غير المشروعة التي يحظرها القانون حظرا مطلقا كالاتجار بالمحذرات و الأعضاء البشرية و غيرها، فلا خلاف في أن ممارسة تلك الأعمال لا تكسب صاحبها صفة التاجر لأن قواعد قانون العقوبات الأكثر تشددا من قواعد القانون التجاري كفيلة بملاحقته و ملاحقة يتعامل معه على حد سواء[3].

الفرع الثالث: إثبات صفة التاجر

لاكتساب صفة التاجر لابد من أن تتوافر العناصر المكونة لامتهانه النشاط التجاري التي تتمثل في امتهان القيام بالأعمال التجارية بانتظام و استمرارية بقصد الربح والارتزاق

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 122.

[2] المادة 3/05 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.

[3] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 116.

بما يسمح بظهور الشخص المعني بمظهر التاجر المستقل الذي يعمل لحسابه الخاص[1] سواء كان القائم بها شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، فالعبرة في اكتساب صفة التاجر لا تقوم على وصفه لنفسه بأنه تاجر، كما لا تقوم على القيد في السجل التجاري كما لا يشترط لاكتساب صفة التاجر أن يكون للشخص محل تجاري فقد يكون التاجر متجولا أو على الطريق العام[3].

و حول هذه المسألة ميز الفقه بين التاجر الفعلي الذي يمارس عملا تجاريا فعليا حتى و إن لم يكن مقيدا في السجل التجاري أو كان مستترا خلف شخص آخر و بين التاجر في نظر القانون الذي قد يكون مقيدا في السجل التجاري غير أنه لا يمارس التجارة بشكل فعلي و بين الصورتين يعد الأول تاجرا حيث يخضع لأحكام القانون التجاري القاسية أما الثاني فيعد قيده قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس لمن له مصلحة في ذلك[4].

الجدير بالذكر أن صفة التاجر لا تكتسب حيث يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات، ويقع عبء إثباتها على من يدعيها[5]، فقد يكون من مصلحة الغير أن يدعي بأن الشخص الذي تعاقد معه يعد تاجرا، كما قد يكون من مصلحة التاجر نفسه بأن يتمسك بهذه الصفة وله أن يثبت هذه الصفة بكافة وسائل الإثبات إن لم يكن مقيدا في السجل التجاري[6].

إلا أنه تفترض هذه الصفة افتراضا في الشخص المقيد في السجل التجاري دون أن يمارس التجارة بشكل فعلي، كما يجوز للغير الحسن النية المتعامل معه نفي هذه الصفة بكل وسائل الإثبات إذا كان من شأن ذلك حفظ مصلحتهم، كأن يدعي شخص معين بأن

---

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 111.

[2] المادة 01 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 116.

[5] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123.

[6] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص123.

الشخص الظاهر – المقيد في السجل التجاري – يمتهن عملا تجاريا باسمه و لحساب شخص آخر مستور و أن هذا الأخير تاجر[1]، وفقا لما نص عليه القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقوله "على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك[2]".

و يعد إثبات صفة التاجر مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع و لا يخضع في فصله لرقابة المحكمة العليا، فإذا توافرت لدى محكمة الموضوع أدلة تثبت عناصر الامتهان من الوقائع المعروضة أمامها فعليها أن تفصل فيها و تستخلص النتيجة التي انتهت إليها وهي القيام بالمهنة التجارية[3].

و يرى الفقه الفرنسي أن إثبات صفة التاجر يمكن استخلاصه من طرف القاضي من خلال بعض الوقائع المادية الإيجابية التي تقيم دليلا على امتهان التجارة وفقا لكل حالة على حدا، فوجود عنصر "الاتصال بالعملاء" يعد قرينة على اكتساب الشخص هذه الصفة حتى وإن لم يكن مقيدا في السجل التجاري و وجود هذا العنصر هو الذي يمكن من خلاله التمييز بين مجرد "اعتياد الأعمال التجارية" أو "امتهان الأعمال التجارية[4]".

المطلب الثاني: الأهلية القانونية لتوافر ممارسة مهنة التجارة

زيادة على شرط الامتهان يجب على الشخص أن تكون له أهلية خاصة لممارسة التجارة و الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، أي أن تكون الأعمال التي يقوم بها الشخص صحيحة و ترتب آثار قانونية[5].

---

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 117.

[2] المادة 2/09 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 117.

[5] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 60.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون التجاري لم ينص إلا على أهلية القاصر المرشد أي المأذون له بالتجارة و هو ما جاء في نص المادة 05 و من القانون التجاري أما ما عدا ذلك يجب العودة إلى أحكام القانون المدني لذلك سوف نتطرق أهلية الأشخاص الراشدين في الفرع الأول ثم أهلية القاصر المرشد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهلية الأشخاص الراشدين

لم يستثن المشرع الجزائري التجار بأهلية خاصة تختلف عن الأهلية القانونية المقررة بوجه عام في القانون المدني الذي ينص على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر كاملة[1]".

يتضح من خلال هذا النص أن الشخص متى بلغ 19 سنة يعتبر أهلا للتجارة في الجزائر سواء كان هذا الشخص جزائري أو أجنبي[2] و لو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بالجنسية يعتبر قاصر في سن بلده[3] و لا فرق في ذلك بين الرجل و المرأة، والسبب في ذلك هو رغبة المشرع الجزائري في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين، و عدم تقرير حماية خاصة للأجانب على حساب الجزائريين أو الرجل على حساب المرأة و العكس[4].

أما إذا كان الشخص قاصرا أو كان مصابا بعارض من عوارض الأهلية فإن حكمه يختلف بحسب ما إذا كان عديم الأهلية أو ناقص الأهلية فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية بما في ذلك ممارسة مهنة التجارة في الحالة الأولى، في حين تكون تصرفات

---

[1] المادة 07 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[2] المادة 10 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[3] المادة 20 من القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم، المؤرخ في 25 يونيو 2008، عدد الجريدة الرسمية 36.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 118.

الشخص قابلة للإبطال في الحالة الثانية، حيث نص القانون المدني بقوله "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون و يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر سنة[1]"، كما نص أيضا على "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون[2]".

كما نص القانون المدني أيضا على حالة أخرى بقوله "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمة أصم أو أعمى أبكم و تعذر عليه بسبب تلك العاهة التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته و يكون قابلا للإبطال كل تصرف عين من أجله مساعد قضائي إذا صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته بدون حضور المساعد بعد تسجيل قرار المساعدة[3]".

فإذا كان الشخص معدوم الأهلية تماما فجميع أعماله تكون باطلة بطلانا مطلقا فلا يجوز الاتفاق على تصحيحها و لا يجوز له ممارسة أي تصرف قانوني معين بما في ذلك ممارسة مهنة التجارة أما إذا كان الشخص ناقص الأهلية أو به عاهة على النحو المنصوص عليه في المادة 80 من القانون المدني فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لأنها لا تعدم إرادته بصفة كلية بل تنقصها[4].

كما يحب التمييز بين انعدام أو نقص الأهلية و المنع من ممارسة مهنة التجارة ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الشخص كامل الأهلية إلا أنه يمنع من مزاولة التجارة لاعتبارات تقتضيها المصلحة العامة أو تنظيم المهنة كالأطباء و المحامين و الموظفين و غيرهم فجزاء مخالفة هذا المنع محصور في العقوبات التأديبية التي يقررها القانون الذي يخضع له

[1] المادة 42 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[2] المادة 43 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[3] المادة 80 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 118.

الشخص[1]، أو قد يكون المنع لاعتبارات قضائية كالأشخاص المحكوم عليهم و الذين لم يرد لهم اعتبارهم لارتكابهم الجنايات و الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كالسرقة الاتجار بالمخدرات و الغش الضريبي وغيرها[2]، متى امتهن هؤلاء الأشخاص التجارة فإن أعمالهم تظل صحيحة و يكتسبون صفة التاجر و يلتزمون بجميع ما يلتزم به التاجر[3].

و لا يعد اكتساب هؤلاء الأشخاص لصفة التاجر ميزة لهم و إنما هي ميزة مقررة لحماية حقوق المتعاملين معه حسني النية فتطبق في مواجهتهم جميع أحكام القانون التجاري الصارمة، بما في ذلك جواز شهر إفلاسهم، غير أنه لا يمكن التمسك بهذه الصفة في مواجهة الغير، لأن الحظر مقرر للمصلحة العامة وليس لمصلحة الموظف ذاته، و ذلك بخلاف حالة القصر أو المحجور عليهم فإن المنع فرضه لحماية أموالهم الشخصية وليست مقررة لمصلحة الغير فلو امتهن القاصر أو المحور عليه التجارة فإنه لا يكتسب صفة التاجر و لا تطبق عليه أحكام القانون التجاري[4].

أما فيما يخص أهلية الشخص المعنوي فاستنادا للمادة 50 من القانون المدني يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون أي الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية و المدنية المتصلة بغرضه فقط.

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 08 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 62.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

و تتمتع الشركة التجارية بالأهلية مرتبطة باكتسابها الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، و في المقابل نجد الشركات المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي تكتسب الأهلية منذ تكوينها.

الفرع الثاني: أهلية القاصر المرشد

يقصد بترشيد القصر في مفهوم القانون التجاري هو جواز منحهم الإذن القانوني الذي يسمح لهم بمزاولة مهنة التجارة في حدود الإذن الممنوح لهم، قبل بلوغهم السن القانوني للرشد بفترة زمنية محددة بنص القانون، و يمنح الإذن القانوني بمباشرة مهنة التجارة من طرف من يمنحه القانون سلطة منحها للقاصر إذا قدر أن هذا الأخير يملك قدرا من الحرص و حسن التدبير ما يؤهله لممارسة مهنة التجارة قبل بلوغه سن الرشد القانوني، على أن يتم المصادقة عليه من طرف الجهة القضائية المختصة[2].

و لقد نص القانون التجاري بقوله "لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية,

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم.

و يجب أن يقدم هذا الإذن كتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري[3]".

---

[1] المادة 549 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 119.

[3] المادة 05 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

حيث يتضح من هذه المادة أن القاصر الذي يريد مزاولة التجارة لابد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[1]:

-أن يكون قد بلغ 18 سنة كاملة.
-أن يتحصل إذن المسؤول عليه (الأب، الأم، مجلس العائلة).
-القيام بإجراءات التصديق على الإذن من المحكمة.
-تقديم إذن كتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري.

و بالنظر إلى المادة 05 من القانون التجاري أن الإذن يمكن أن يكون مطلقا أو محدودا في مجال معين، فإذا تم تحديد نشاطه عن طريق الإذن فأعماله لا تكون صحيحة إلا في حدود الإذن، فمتى تجاوزت أعماله هذه الحدود كانت باطلة و لا تكسبه صفة التاجر، أما الأعمال و التصرفات التي تدخل في إطار الإذن فتكون صحيحة و تكسبه صفة التاجر و تجدر الإشارة إلى أنه إذا اكتسب القاصر الصفة التجارية بسبب الأعمال المأذون بها فإن تجاوز حدود الإذن لا يخلع عنه الصفة التجارية، حتى و لو تمسك بإبطال الأعمال الخارجة عن حدود الإذن و على القاصر التعويض إذا استفاد من هذا البطلان للغير حسن النية هذا فيما يخص الأموال المنقولة[2].

أما فيما يخص الأموال العقارية فقد قيد المشرع تصرفات التاجر القاصر في الميدان العقاري في القانون التجاري بقوله "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 05 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو إجباريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية[3]".

---

[1] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 114.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 63.

[3] المادة 06 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

نستنتج من هذه المادة أنها جاءت قيد على المادة 05 حيث أن الإذن الممنوح للقاصر من طرف الأب أو الأم أو مجلس العائلة مقيد في التصرفات العقارية، حيث حظر المشرع الجزائري على القاصر المأذون له بالتجارة التصرف في هذه الأموال – و سمح له بإدارتها فقط – إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، و يمكن القول أن المشرع أحاط القاصر بهذه الضمانات من أجل رعاية أمواله خاصة في الميدان العقاري[1].

المبحث الثاني: التزامات التاجر

بعد اكتساب التاجر لصفة التاجر يصبح خاضعا للالتزامات المهنية الخاصة بالتجار، ويكون ملزما بمسك الدفاتر التجارية من أجل تنظيم المهنة بالإضافة إلى القيد في السجل التجاري كوسيلة إشهار قانونية من أجل إطلاع الغير على المركز القانوني للتاجر، و هو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية

إن كان من مصلحة الفرد العادي أن يدون حساباته حتى يستطيع أن يتعرف على مركزه المالي و يوازن بين إيراداته و مصروفاته، فإن هذا الأمر يبدوا أكثر أهمية بالنسبة للتاجر فردا أو شركة[2].

حيث يقوم المجتمع التجاري على أساس الثقة و الائتمان في المعاملات إلى جانب ما تتميز به أعماله من سرعة التنفيذ، مما دفع المشرع إلى جعل الإثبات يتم بكافة الوسائل[3].

---

[1] المادة 06 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، سنة 2001، ص 156.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 74.

و بذلك فرض المشرع على من يمارس النشاط التجاري مسك الدفاتر، إلى ما تؤديه من فائدة سواء بالنسبة للتاجر نفسه أو الغير المتعامل معه، و كذا مصلحة الضرائب.

حيث أنه و رغم إمكانية الإثبات بكل الطرق إلا أن المشرع ألزم التاجر تدوين كل العمليات بانتظام حتى تكون وسيلة إثبات، و في نفس الوقت تساعده في الاستفادة من الإفلاس الواقي في حالة توقفه عن الدفع.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم الدفاتر التجارية في المواد من 09 إلى 18 من القانون التجاري حيث يبين الملزمون بمسك الدفاتر التجارية و أنواعها و كيفية تنظيمها و مدة الاحتفاظ بها و الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه القواعد و كذلك حجيتها في الإثبات[1].

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفاتر التجارية بل تركها للفقه الذي عرفه بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، التزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي و ظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند إعداده حصيلة نهاية السنة[2].

الفرع الأول: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

خصص المشرع الجزائري المواد من 09 إلى 12 من القانون التجاري للأحكام المتعلقة بتنظيم مسك هذه الدفاتر حيث نص فيها على الأشخاص الملزمين بمسكها و أنواعها وكيفية تنظيمها و الاحتفاظ بها.

[1] شريف مريم، المرجع السابق، ص 74.

[2] نسرين شريقي، الأعمال التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2013، ص48.

أولا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

فرض المشرع الجزائري إلزام مسك الدفاتر التجارية على كل تاجر[1]، دون التمييز بين الوطني و الأجنبي أو راشد أو مرشد[2] أو بين التاجر كشخص طبيعي أو شخص معنوي أي الشركات التجارية أما الشركات المدنية فهي غير ملزمة بمسك الدفاتر التجارية.

و هذا الالتزام يقع على عاتق التاجر و لو كان أميا، فالقانون التجاري لا يفرض عليه مسك الدفاتر التجارية شخصيا، بل يجوز له الاستعانة بمحاسب أو كاتب في تقييد عملياته في الدفاتر التجارية[3].

و قد ثار خلاف حول ما إذا كان الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية ملزم بمسك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة؟.

ذهب رأي إلى القول بأنه يلزم عليه مسك هذه الدفاتر لأن له صفة التاجر و النص القانوني لم يعفيه من ذلك و عليه أن يقيد فيه مصاريفه الشخصية و الأرباح التي يتقاضاها من الشركة، في حين ذهب رأي آخر – و هو الراجح – إلى أنه لا يلزم على الشريك المتضامن مسك هذه الدفاتر لأنه ليس لديه تجارة خاصة و مستقلة عن الشركة و إذا ما قام بمسك الدفاتر فلن تكون إلا تكرار لدفاتر الشركة إذا فلا فائدة من تحميله هذا الالتزام[4]، خاصة و أن شركة التضامن بعد قيدها في السجل التجاري ستكتسب الشخصية المعنوية، مستقلة عن شخصية الشركاء، و بالتالي تصبح لديها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء[5].

---

[1] تنص المادة 09 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم على "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك الدفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 141.

[3] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 134.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 134.

[5] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية

لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادتين 09 و 10 من القانون التجاري نوعان من الدفاتر التجارية و هما دفتر اليومية و دفتر الجرد، غير أنه لم يتطرق إلى الدفاتر الاختيارية التي قد يمسكها التاجر حسب ما تتطلبه تجارته.

1 الدفاتر الإجبارية:

أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يمسك دفترين هما دفتر اليومية و دفتر الجرد.

أ -دفتر اليومية:

هو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر بحيث يجب عليه أن يقيد فيه جميع العمليات التي يوم بها يوما بعد يوم من بيع و اقتراض و يقيد كل مسحوباته الشخصية و يتم ذلك بشكل تفصيلي و دقيق[1].

و يعد دفتر اليومية أساس حسابات التاجر لأنه بمثابة محضر يفصل فيه كل العمليات التي يجريها في يومه و لو لم تكن متعلقة بأشغاله كالمصاريف التي ينفقها على منزله وعلى شؤون حياه الخاصة، و لا يلزم التاجر ببيان مفردات محسوباته الشخصية، و إنما يكتفي بذكرها بذكرها إجمالا حتى لا يتأذى التاجر من إطلاع الغير على شؤونه الخاصة، كما يهدف المشرع من وراء مراجعة نتائج العمليات شهريا، لتبيان المركز المالي للمؤسسة وماله من حقوق و ما عليه من ديون متعلقة بتجارته[2]، كما يتعين عليه مسك حسابات متطابقة

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 143.

[2] قويدر مغربي، المرجع السابق، ص 106.

لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته و ذلك من أجل تفادي الإدانة بالتفليس بالتقصير متى أثبت أنه في حالة توقف عن الدفع[1].

ب - دفتر الجرد:

هو دفتر إجباري ثاني نصت عليه المادة 10 من القانون التجاري و يسمى أيضا بدفتر الميزانية و هو مخصص لقيد عناصر المشروع بمعنى جميع أموال التاجر الثابتة و المنقولة، وما هو موجود لدى الغير و كذا خصومه أي الديون الواقعة على ذمته لفائدة الغير.

و الجدير بالذكر أن الجرد يقصد به تقدير إجمالي لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر و يسمح للتاجر من معرفة مركزه المالي و ما له من حقوق و ما عليه من ديون وكذلك يمكنه من معرفة قيمة و عدد البضائع الموجودة في محله أو مخازنه، الأمر الذي يمكنه من معرفة وضعيته التجارية للسنة الجارية و تحديد ميزانية السنة المقبلة[2].

أما الميزانية فيقصد بها التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي و السلبي في نهاية السنة المالية و هي تتخذ شكل جدول مكون من جانبين أحدهما للأصول و التي يقصد بها حقوق المشروع و تشمل الأموال الثابتة و المنقولة التي يمتلكها والديون التي له عند الغير، و الآخر للخصوم أي الديون التي على المشروع عند الغير[3].

2 الدفاتر الاختيارية:

بالإضافة إلى الدفترين السابقين يجوز للتاجر إمساك دفاتر أخرى تستلزمها طبيعته تجارته و حجمها و هي:

---

[1] تنص المادة 6/370 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم على "إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته".

[2] عيادي فريدة، المرجع السابق، ص 143.

[3] عيادي فريدة، نفس المرجع، ص 143.

أ -دفتر الأستاذ:

هو دفتر يتناسب مع المشاريع الكبرى فتنقل له ما تم قيده في دفتر اليومية بحيث تجمع العمليات التي هي من نوع واحد في مجموعة واحدة يسمى كل منها بالحساب، ويتألف عادة دفتر الأستاذ من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات[1]:

-حسابات شخصية بأسماء الأشخاص الذين يتعامل معهم التاجر.
-حسابات عامة تمثل العناصر و الأصول التي يتكون منها المحل التجاري.
-حسابات اليومية تمثل مصروفات أو إيرادات أو أرباح أو خسائر.

فدفتر الأستاذ ما هو إلا صورة عامة للمشروع التجاري على ضوء البيانات الواردة في دفتر اليومية و هو لا يغنينا عن هذا الأخير.

ب - دفتر التسويدة:

يدون فيه جميع العمليات اليومية تمهيدا لنقلها بدقة و عناية في دفتر اليومية.

ج- دفتر الصندوق أو الخزانة:

يدون فيه ما يدخل و ما يخرج من مبالغ مالية، فبواسطته يتم مراقبة حركة النقود وبالتالي التحقق من السيولة النقدية الموجودة لدى التاجر، و للإشارة فإن هذا النوع من الدفاتر نجده في المؤسسات المصرفية.

د- دفتر المخزن:

تدون فيه البيانات الخاصة بالبضائع التي تدخل و تخرج من المحل التجاري[2].

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 68.
[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 76.

هـ- دفتر المراسلات:

يحتفظ فيه التاجر بجميع المراسلات و البرقيات المتصلة بنشاطه التجاري[1].

و يمكن للدفاتر التجارية أن تكون إلكترونية و هي التي أشار إليها القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[2]، ظهر ما يسمى بالدفاتر التجارية الإلكترونية و هي دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة التقنية بطريقة منظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها[3].

و مهما يكن من أمر فإن الدفاتر الاختيارية و إن كانت غير إلزامية بالنسبة للتجار غير أن ذلك لا يعني بأنها لا تتمتع بالقيمة القانونية في تحديد المركز المالي للتاجر أو في الإثبات أمام القضاء، فعدم إلزامية مسك هذه الدفاتر يعد قرينة على عدم وجودها لدى التاجر، غير أنه إذا ثبت أن التاجر يمسكها جاز للخصم التمسك بها أمام الجهات القضائية المختصة للاعتماد كدليل إثبات خصوصا إذا كانت منظمة[4].

ثالثا: قواعد مسك الدفاتر التجارية

أخضع المشرع الجزائري مسك الدفاتر التجارية إلى قواعد تنظيمية معينة تكفل تحديد المركز المالي للتاجر بدقة و أوجب عليه الاحتفاظ بها و بمستنداته لمدة زمنية معينة حتى يمكن الرجوع إليها في الإثبات و هذا ما سنتناوله هنا.

---

[1] شريف مريم، المرجع السابق، ص 76.

[2] القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، عدد الجريدة الرسمية 28.

[3] مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية و حجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018، ص 71.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 137.

1 تنظيم مسك الدفاتر التجارية:

نص المشرع الجزائري في القانون التجاري بقوله "يمسك دفتر اليومية و دفتر الجرد بحسب التاريخ و بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش.

و ترقم صفحات كل من الدفترين و يوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد[1]".

نستنتج من المادة أن تنظيم الدفاتر التجارية يعني مسكها بطريقة قانونية بانتظام ودون أي تغيير حتى تكون لها حرية في الإثبات أمام القضاء و حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح و دقيق و تتجلى هذه الطريقة في:

- ترقيم صفحات الدفترية – اليومية و الجرد – قبل استعمالهما مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر و هو ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 07 – 11 النظام المحاسبي المالي[2].
- عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو الحشر و ترجع الحكمة في ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو البيانات الواردة في الدفتر حسبما تمليه عليه مصلحته و في حالة ما إذا وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور و إنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ[3].

و إلى جانب تنظيم الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر القيام بها في سجلاته و بطريقة يدوية، و نظرا للتطور التكنولوجي و رقمنة المعاملات عن طريق استعمال أنظمة الإعلام

---

[1] المادة 11 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، عدد الجريدة الرسمية 71، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08 – 02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المؤرخ في 24 جويلية 2008، عدد الجريدة الرسمية 42.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 146.

الآلي أضحى من الإمكان تنظيم الدفاتر التجارية بواسطتها، و يتم ذلك عن طريق برامج معلوماتية خاصة بالمحاسبة يستعملها التاجر في تدوين بعض العمليات التي يقوم بها كما هو الحال في المراكز التجارية، لكن يجب أن تحتوي هذه البرامج على أنظمة حماية لا تسمح بالتزوير في الدفاتر التجارية الإلكترونية سواء عن طريق الحذف أو التعديل ويجب على البرنامج المعلوماتي للمحاسبة قبل كل قفل للسنة المالية التفكير بوجوب التصديق على مجموع السجلات المسجلة بصورة يومية و تنظيم هذه الدفاتر الإلكترونية مثلها مثل الدفاتر اليدوية للعمليات المنجزة بواسطة البرنامج المعلوماتي لكل يوم في بطاقة تسمى يومية إلكترونية للأحداث، تتضمن هذه الأخيرة هوية منجز العملية و الجهاز المستعمل و تاريخ وساعة التسجيل و جميع المعطيات الخاصة بالعملية المنجزة[1].

2 مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:

ينص القانون التجاري على أنه "يجب أن تحفظ الدفاتر و المستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 لمدة 10 سنوات، كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة و نسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة[2]".

كما ينص القانون رقم 07 – 11 النظام المحاسبي المالي على "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها و كذا الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية[3]".

يتضح من المادتين أن المشرع الجزائري يوجب على الاحتفاظ بدفاتره و مستنداته لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية، أما بالنسبة للمراسلات و النسخ

[1] المواد من 13 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، المؤرخ في 07 أفريل 2009، عدد الجريدة الرسمية 21.

[2] المادة 12 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] المادة 4/20 من القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل و المتمم.

رسالات الموجهة إليه و الوثائق الثبوتية الأخرى فلم يحدد المشرع بداية سريان هذه المدة، غير أنه من البديهي أن تبدأ من تاريخ استلامها أو تسليمها[1].

كما أنه لم يحدد المشرع أيضا مدة الاحتفاظ بالدفاتر الأخرى كدفتر التسويدة و الخزانة و غيرها، إلا أن جانبا من الفقه يرى أن التاجر عليه أن يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة و هي 15 سنة[2]، غير أن الرأي الراجح يرى بمدة 10 سنوات تطبيقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل في الحكم و لعل ما يدعم ذلك هو ما ورد في المادة "تحفظ الدفاتر المحاسبية أو الدعامات التي تقوم مقامها[3]"، حيث أنها جاءت عامة و لم تحدد دفترا بذاته، الأمر الذي يعني أن ما ورد بها جاء على سبيل المثال لا الحصر و بالتالي فهي تشمل على جميع الدفاتر الإلزامية و غير الإلزامية على حد سواء[4].

و للتاجر بعد انقضاء هذه المدة أن يعدم دفاتره و مستنداته التجارية، حيث لا يمكن إلزام التاجر بتقديمها أمام القضاء لوجود قرينة قانونية على إعدامها بعد انقضاء تلك الفترة، وهي قرينة مقررة لمصلحة التاجر و ليس الخصم، على أنه ليس لهذا الأخير إثبات عكس هذه القرينة بإقامة الدليل على أن الدفاتر لا تزال موجودة و حينئذ يلزم التاجر بتقديمها[5].

و لا تعد مدة 10 سنوات مدة تقادم فلا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة في الدفتر و إنما يؤدي انقضاؤها إلى قيام قرينة بسيطة على أن التاجر قد أعدم دفاتره لا أكثر و لا أقل، و هو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر في 04 مارس 2010 بقولها "إن وجوب حفظ الدفاتر المحاسبية المعددة في المادتين 09 و 10 من القانون التجاري لمدة 10 سنوات لا يعني سقوط الحق في الأرباح"، فإذا توافر للخصم دليل آخر غير الدفاتر

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 142.

[2] أحمد محرز، نفس المرجع، ص 142.

[3] المادة 4/20 من القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المعدل و المتمم.

[4] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 141.

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 146.

المعدمة أو إذا ثبت أن صاحبها لا يزال يحتفظ بها، جاز تقديمها للقضاء كدليل إثبات لذلك الحق أو الدين[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مسك أو عدم مسك الدفاتر التجارية

لقد أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك صفة التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تعتبر من بين وسائل الإثبات التي يعتد بها المشرع الجزائري في المواد التجارية، في حين رتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد انتظامها مسؤولية مدنية وأخرى جزائية على النحو التالي

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات و طرق تقديمها للقضاء

أفرد المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 18 من القانون التجاري إلى الأحكام المتعلقة بحجية الدفاتر التجارية حيث بينت قوة هذه الدفاتر في الإثبات و كيفية تقديمها للقضاء.

1 حجية الدفاتر التجارية في الإثبات:

تقدم الدفاتر التجارية كدليل للإثبات إما لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته

أ -لمصلحة التاجر:

يجب التفريق بين حالين فقد يكون النزاع قائما بين شخصين تاجرين كما قد يقوم بين التاجر و شخص مدني.

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 142.

-في الدعاوى بين تاجرين:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لشخص اصطناع دليل لفائدته لكن القانون التجاري استثناء لهذه القاعدة نص في القانون التجاري على "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية[1]".

يستفاد من هذه المادة أنه لكي تكون الدفاتر التجارية حجة لمصلحة التاجر وجب توافر ثلاث شروط هي[2]:

-يجب أن يكون الخصم تاجر و أن يكون الصراع قائما بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية و يسهل على القاضي في هذه الحالة استخلاص الحقيقة من مقارنة دفاتر الطرفين و لا صعوبة إذا تطابقت الدفاتر أما إذا اختلفت الدفاتر فللقاضي السلطة التقديرية حسب الحالة الموجودة أمامه.

-يجب أن يكون النزاع ناتجا عن عمل تجاري بالنسبة للطرفين.

-يجب أن يكون الدفتر منتظم بالنسبة للطرفين.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة جاز للقاضي أن يعتمد بيانات هذه الدفاتر كدليل لمصلحة التاجر في مواجهة خصمه بأن يستأنس بها و يستنبط منها القرائن.

و في جميع الأحوال فالأمر يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في قبول أو عدم قبول الدفاتر التجارية بناء على عبارة "يجوز ..." الواردة في المادة 13 من القانون التجاري[3].

---

[1] المادة 13 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 71.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 81.

-الدعاوى بين تاجر و شخص مدني:

إذا كان العمل مدنيا بالنسبة للخصم المدعى عليه فلا يجوز للتاجر الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، غير أنه يجوز للقاضي أن يعود إليها ليستمد منها قرائن يستند إليها في حكم الدعوى و هذا في حدود ما نص عليه القانون التجاري بقوله "دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة[1]".

يستفاد من هذه المادة أنه يجب توافر عدة شروط لاستعمال الدفاتر كقرينة لمواجهة الشخص المدني و التي تتمثل فيما يلي[2]:

-أن يتعلق العمل بتوريدات أي بضائع وردها التاجر لعميله غير التاجر.

-أن يكون العمل مما يجوز إثباته بالبينة للطرف غير التاجر و في هذه الحالة يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين.

ب - ضد التاجر:

إن تدوين التاجر للبيانات الخاصة بنشاطه التجاري في الدفاتر التجارية يمثل إقرارا كتابيا من جانبه بجميع المعاملات التجارية التي أجراها، و بالرجوع إلى القانون المدني[3]، نجده ينص على أن الدفاتر التجارية تكون حجة على التاجر نفسه سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة، و تعد بمثابة إقرار منه فتخضع لقاعدة عدم جواز تجزئة الإقرار، أي أن التاجر لا يمكنه تقدم ما هو في مصلحته و استبعاد ما هو ضد مصلحته، فإما أن يقدم الدفتر بأكمله أو يستبعده بأكمله، فمتى كانت الدفاتر منتظمة كانت لها قوة الإقرار القضائي،

---

[1] المادة 330 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 72.

[3] تنص المادة 2/330 من الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني المعدل و المتمم على "وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار و لكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها و استبعاد منه ما هو مناقض لدعواه".

أما إذا كانت غير منتظمة فتعد بمثابة إقرار غير قضائي يخضع في تحديد قوة دلالته في الإثبات إلى قاضي الموضوع[1].

2 تقديم التاجر لدفاتره التجارية:

يتم تقديم الدفاتر التجارية للقضاء من طرف التاجر حتى يكون دليله للإثبات و يتم دلك بطريقتين إما بالإطلاع الجزئي أو بالإطلاع الكلي و هذا ما سوف نتناوله فيما يلي

أ -الإطلاع الجزئي:

نص القانون التجاري بقوله "يجوز للقاضي أن يأمر و لو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر أثناء قيام نزاع و ذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع[2]".

يستفاد من المادة التزام التاجر بتقديم الدفاتر ليس مطلقا لما في الإطلاع على الدفاتر من إفشاء لأسرار التاجر المهنية، فتقدم للمحكمة و ليس للخصم و يمكن استعمال هذه الطريقة سواء كان الخصم تاجر أو غير تاجر (شخص مدني).

كما يلزم على التاجر تقديم الدفاتر الإجبارية فقط دون الدفاتر الاختيارية، و تتم عملية الإطلاع مباشرة من طرف القاضي أو عن طريق خبير و هذا تحت رقابة التاجر و دون التخلي عن حيازة الدفاتر، فإذا كانت هذه الدفاتر في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة جاز للقاضي أن يوجه إنابة قضائية للمحكمة، التي يوجد فيها الدفاتر أو يعين قاضي للإطلاع عليها و يحرر إليه محضرا ينص فيه على محتوى هذه الدفاتر[3].

---

[1] بن صالح سارة، المرجع السابق، 90.

[2] المادة 16 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] المادة 17 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

ب – الإطلاع الكلي "التسليم":

هو إجبار التاجر على تسليم دفاتر و التخلي عنها كلية للقضاء، ليسلمها بدوره للخصم ليطلع عليها، و لبحث فيها بنفسه عن الأدلة التي تؤيد طلباته أو لأي شخص مؤهل قانونا للإطلاع عليه كأعوان الضرائب، و نظرا لخطورة هذا الإجراء لما يترتب عليه من كشف لأسرار التاجر[1]، فقد أجازه المشرع في حالات استثنائية في القانون التجاري بقوله "لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر و قوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة و في حالة الإفلاس[2]"، و قد جاءت على سبيل الحصر لأن في هذه الحالات الدعوة تدور بين أشخاص لهم حقوق شرعية على هذه الدفاتر، لذلك من الطبيعي أن يكون لهم حق الإطلاع عليها[3].

-قضايا الإرث:

يجوز للوارث أو للموصى له أن يطلب الإطلاع على دفاتر مورثه حتى يتمكن من معرفة نصيبه في التركة و لكن لا يجوز للغير من دون ورثته طلب الإطلاع مثل دائني المورث.

-قسمة الشركة "تصفية الشركة":

إذا انقضت الشركة لأي سبب و بدأت عملية التصفية أي تحويل أموالها إلى نقود لتوزيعها على الشركاء، في هذه الحالة يجوز لكل شريك الإطلاع على دفاتر الشركة ليتحقق من نصيبه و ذلك مهما كانت صفة الشركة أي سواء كانت شركة أشخاص – تضامن – أو شركة أموال – مساهمة –.

---

[1] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 146.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 82.

-حالة الإفلاس:

إذا أفلس التاجر لم يعد هناك سر مهني يخشى عليه من أن يطلع عليه منافسه و لذلك أباح المشرع لوكيل التفليسة (المصفي) النظر في دفاتر التاجر ليتمكن من تصفية أموال التاجر المفلس و تجدر الإشارة أن الإطلاع الكلي لا يجوز لدائني الشركة[1].

و تجدر الإشارة أن المادة 15 لا تتعلق بالنظام العام حيث يجوز الاتفاق بين الأطراف على جواز الإطلاع الكلي في حالات أخرى، كأن يشترط البنك عند فتحه اعتماد للتاجر أو من أجل منحه قرضا الإطلاع الكلي على دفاتره[2].

ثانيا: الجزاءات المترتبة على مسك الدفاتر التجارية

نص القانون التجاري على "إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها و لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء و لا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها و ذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس و التفليس[3]".

و بناء على ذلك فإنه يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية عقوبات مدنية و أخرى جزائية.

1 العقوبات المدنية:

حيث أن التاجر الذي يمسك دفاتر غير منظمة لا يمكنه الاعتداد بها أمام القضاء خاصة لصالحه، و بذلك يكون هذا الأخير قد حرم نفسه ميزة أصبغها القانون على الدفاتر التجارية المنتظمة و قد تكون قرينة ضده هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الدفاتر التجارية المركز المالي للتاجر حيث على ضوئها يتم تقدير الضرائب المستحقة عليه أما إذا

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 75.

[2] منية شوايدية، نفس المرجع، ص 76.

[3] المادة 14 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

كانت غير منتظمة، فإن هذا يدفع بمصلحة الضرائب إلى التقدير الجزافي عليه، و غالبا ما يكون ضد مصلحته.

إلى جانب أن التاجر صاحب الدفاتر غير المنتظمة الذي في حالة توقفه عن الدفع لا يمكنه الاستفادة من الصلح الواقي أي الاستفادة من التسوية القضائية[1].

2 العقوبات الجزائية:

إن التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية الإجبارية أو أنه أمسكها بطريقة غير منتظمة يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير[2] أو للتفليس بالتدليس[3] و هذا في حالة توقفه عن الدفع.

و يعاقب عن التفليس بالتدليس في قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج[4]، فضلا عن ذلك يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي حيث ينص قانون العقوبات على "كل من ارتكب تزويرا في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج[5]".

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري

عالج المشرع الجزائري القيد في السجل التجاري في المواد من 19 إلى 28 من القانون التجاري، حيث تم تحديد الملزمون بالقيد في السجل التجاري و آثار هذا القيد إلا أنه لم يعرف السجل التجاري و إنما تكفل بتعريفه في القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط

[1] المادة 226 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المواد من 370 إلى 373 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] المادتين 374 و 375 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[4] المادة 383 من الأمر رقم 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[5] المادة 219 من الأمر رقم 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ممارسة الأنشطة التجارية بقوله "يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري و يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير[1]".

و السجل التجاري عبارة عن سند رسمي يتضمن البيانات الأساسية للتاجر من أجل تنظيم المجتمع التجاري و تمكينه من استجماع و حصر الحقائق التي يجب أن تكون معروفة عن كل تاجر و جعلها مجموعا موحدا ليكون في إمكان الجمهور الإطلاع عليها[2].

و تختلف أهمية السجل التجاري و أهداف استعماله من دولة لأخرى، ففي فرنسا مثلا عند إنشاء السجل التجاري كانت له وظيفة إحصائية بالدرجة الأولى في حين أن المشرع الجزائري جعل له وظيفة إشهارية لصالح الغير و وضعه تحت إشراف قاض مختص.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ موقفا وسطا بين التشريعات أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري[3] تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري أي شخص يمكن أن يطلع ولكن القضاء يشرف عليها و يقوم بمراقبتها، فضلا عن قيامه بالنظر في المنازعات الخاصة بها.

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالقيد في السجل التجاري

أخضع المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن التجارة للقيد في السجل التجاري، كما نص على بعض القيود التي تعفي بعض الفئات التي استثناها القانون من الاتصاف بصفة التاجر من القيد في السجل التجاري، أو القيود التي تمنع بعض الأشخاص

[1] المادة 2/02 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.

[2] لعبيدي الأزهر، المرجع السابق، ص 157.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

الذين هم في وضع تناف أو المحكوم عليهم لارتكابهم بعض الجنح و الجنايات من ذات الالتزام بموجب القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1].

أولا: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري و الشروط الواجب توفرها لذلك

تنص المادة 19 من القانون التجاري على "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري

-كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
-كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

كما تنص المادة 20 من القانون التجاري على "يطبق هذا الإلزام خاصة على:

-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.
-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

و بناء على ذلك يشترط في من يلتزم بالقيد في السجل التجاري شرطان:

1 أن يكون تاجرا:

فلا يلزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات التجارية.

و التاجر هو من يباشر الأعمال التجارية و يتخذه مهنة معتادة له، و الشركات التجارية ملزمة أيضا بالقيد في السجل التجاري سواء كانت تجارية بحسب الشكل أو بحسب

[1] المادتين 07 و 08 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الموضوع و الوكلات أو ممثلية تجارية[1] التي تعتبر تطبيقا للمبدأ الوارد في المادة 19 من القانون التجاري بصيغة أكثر دقة[2].

2 ممارسة نشاط تجاري في الجزائر:

إلى جانب أن يكون الشخص تاجرا فيجب أن يكون له بالجزائر مكتب أو فرع أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى، بمعنى أن يكون مقره في الجزائر أو له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة بالجزائر، و سواء كان رجلا أو امرأة و مهما كان نوع تجارته و مقدار رأسماله، أو نوع نشاطه و تعدده و لو كان الشخص أجنبيا يباشر نشاطه التجاري على التراب الجزائري[3].

و على ذلك لا يلتزم بالقيد التجاري الأفراد الذين يقومون عرضا بالأعمال التجارية، ولا الشركات المدنية كما لا يلتزم الشريك المتضامن بقيد اسمه في السجل التجاري رغم أنه يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله كشريك في هذا النوع من الشركات إلا إذا كانت له تجارة أخرى مستقلة عن تجارة الشركة[4].

ثانيا: إجراءات القيد في السجل التجاري

نظم المشرع الجزائري إجراءات القيد في السجل التجاري في المرسوم رقم 15 – 111 ويتم القيد بالاستناد إلى البيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السحل التجاري و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

[1] المادة 20 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] شريف مريم، المرجع السابق، ص 71.

[3] شريف مريم، نفس المرجع، ص 71.

[4] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 160.

1 بالنسبة للشخص الطبيعي:

ألزم المشرع الجزائري التاجر استفاء إجراءات التسجيل في بداية مزاولة التجارة و ذلك بتقديم طلب خاص بذلك، مرفق بمجموعة من الوثائق تختلف باختلاف الشخص المعني بالقيد في السجل التجاري و الذي قد يكون شخص طبيعي، معنوي، وطني أو أجنبي.

يقدم طلب القيد في السجل التجاري إلى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالملف الإداري و يسلم التاجر وصلا بذلك على أن يسلم له لاحقا مستخرجا من السجل التجاري في أجل لا يتعدى شهرين يتضمن على رقم تسحيل.

كما لا يسلم التاجر إلا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يتغير إلى غاية الشطب ففي حالة وجود نشاط رئيسي و نشاط فرعي تابع له يسلم سجل واحد يتضمن بيان النشاط الرئيسي إلى جانب النشاطات الفرعية التي تكون محل قيود ثانوية[1] و هذا تطبيقا لوحدة السجل التجاري.

أ -بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا قارا:

على التاجر أن يتقدم بطلب القيد في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ إنشاء المحل التجاري أو من تاريخ تملكه.

بحيث يقدم طلبه إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري و يكون الطلب مرفق بالوثائق التالية إثبات وجود محل مؤهل لممارسة نشاط تجاري إما أن يكون سند ملكية أو عقد إيجار أو عقد امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو أي

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

عقد ومقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[1] و نسخة من بطاقة مقيم إذا كان ممارس النشاط من جنسية أجنبية[2].

ب - بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار:

يجب أن يقدم طلب ممضي و نسخة من مقر التخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة، مع إثبات الإقامة و رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي للحصول على مكان على مستوى الفضاءات المهيئة[3].

2 بالنسبة للشخص المعنوي:

إذا كان ممارس النشاط التجاري شخصا معنويا و هو ما يقتضي منه التقييد في السجل التجاري و ذلك بتقديم طلب خاص بذلك و الذي يجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية[4]:

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أما إذا كانت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجار يفتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة.
-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو سند الإيجار...إلخ.

إذا كان ممارس النشاط التجاري وكالة أو فرع لممثليات تجارية تابعة لشركة تجارية مقرها في الخارج، فيجب أن ترفق بطلب التسجيل بالوثائق المحددة منها[5]:

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد إيجار.

-نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف مصالح القنصلية الجزائرية و مترجما عند الاقتضاء باللغة العربية.

-نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليها من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر و مترجما عند الاقتضاء باللغة العربية.

ثالثا: التعديل و الشطب في السجل التجاري

يعد التعديل و الشطب أيضا من بين الإجراءات الملزمة للتاجر لأنه يقع على عاتقه تعديل سجله التجاري أو شطبه في الحالات المنصوص عليها قانونا:

1 تعديل السجل التجاري:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل والشطب في السجل التجاري فإن تعديل السجل التجاري يكون حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء[1].

أ -بالنسبة للشخص الطبيعي:

يتم تعديل السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل مرفقا بالوثائق التالية[2]:

-أصل مستخرج السجل التجاري.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي:

يتم تعديل السجل التجاري للأشخاص المعنوية على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسحل التجاري مرفقا بالوثائق التالية[1]:

-أصل مستخرج السجل التجاري.
-نسخة من القانون الأساسي المعدل.
-نسخة من إعلان نشرة البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحتوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

2 شطب القيد في السجل التجاري:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري فإن حالات الشطب تكون وفق التالي[2]:

-التوقف النهائي عن النشاط.
-وفاة التاجر.
-حل الشركة التجارية.
-حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
-ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.
[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري.

الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري و الجزاءات المترتبة على ذلك

طبقا لنص المادة من القانون التجاري و كذا المادة 1/18 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري، و بناء عليه متى تم قيد الشخص في السجل التجاري اعتبر تاجرا، حيث يعتبر القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر[1]، و على كل من يدعي العكس إثبات ذلك سواء كان التاجر ضد الغير أو الغير ضد التاجر.

زيادة على ذلك فإن الشخص المعنوي لا يكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري، حيث يعد القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات عقد ميلادها وتمتعها بالأهلية القانونية، و الغرض من ذلك حماية الغير الذي تعامل مع الشركة قبل إتمام إجراءات التسجيل، أما بالنسبة للأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة و لحسابها يتحملون المسؤولية التضامنية و غير المحدودة عن هذه التعهدات إلا إذا قبلت الشركة بعد ذلك أن تأخذ هذه التعهدات على عاتقها[2].

و طبقا للقانون التجاري على الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري المبادرة في التسجيل خلال شهرين و بعد مضي هذه المهلة لا يمكن التمسك بصفتهم تجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم[3].

غير أنه في نفس الوقت لا يمكنهم من الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد التهرب من المسؤولية و الواجبات اللازمة لهذه الصفة، و لا يمكن للتاجر أن يحتج على الغير إلا بالبيانات التي تم قيدها، أما التي لم يتم قيدها لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه

---

[1] أحمد محرز، المرجع السابق، ص 467.

[2] مريم شريف، المرجع السابق، ص 72.

[3] المادة 22 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها عند التعاقد و هذا ما أكده القانون التجاري[1]، كما بين أيضا الحالات التي يجب أن تكون محل النشر و هي[2]:

- الرجوع عن الترشيد.
- صدور حكم نهائي بالحجز على التاجر و تعيين إما وصي على أمواله أو متصرف على أمواله.
- صدور حكم نهائي يقضي ببطلان الشركة أو حلها.
- إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة.
- صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة في حالة خسارة 3/4 مالية الشركة.

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري أن يقوم بقيد كل العمليات الواردة على المحل التجاري و إلا فإنه يظل مسؤولا عن التزاماته إلى أن يتم محو اسمه من السجل التجاري[3].

أما فيما يخص التسيير فيقع على عاتق المؤجر رغم أنه فقد صفة التاجر أن يقيد ذلك وإلا اعتبر متضامن مع مستأجر التسيير طيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر[4].

بالإضافة إلى الجزاءات المدنية المترتبة عن آثار عدم القيد في السجل التجاري فإن الشخص الذي يسأل جزائيا وفقا لما نص عليه القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري[5].

---

[1] المادة 24 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[2] المادة 25 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص 73.

[4] المادة 209 من الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل و المتمم.

[5] المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمة:

في الأخير نستخلص أن القانون التجاري يتميز بأنه قانون التجارة ينظم العلاقات بين التجار و أعمالهم التجارية، فالتجار وضعوا قواعد القانون التجاري كون قواعد القانون المدني لا يمكن تطبيقها عليهم و لا على أعمالهم، لأنها لا تتماشى مع المبادئ التي تحكم التجار والأعمال التجارية و المتمثلة في خاصية الثقة و الائتمان و السرعة.

لم يعرف المشرع الجزائري العمل التجاري و إنما اكتفى بإعطاء بعض الأمثلة عن هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، غير أن الفقه تصدى لهذه المشكلة بوضع معايير لتحديد نطاق الأعمال التجارية فمنهم من أخذا بالمعايير الموضوعية و منهم من أخذ بالمعايير الشخصية.

أفرد المشرع الجزائري العديد من الأحكام التي تنظم التجارة و الأعمال التجارية، حيث نجده وضع شروط يجب توفرها من أجل لاكتساب صفة التاجر كما بين الالتزامات الواقعة على مكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا عاديا أو معنويا.

و في الأخير نتمنى أني وفقت في تقديم هذه المحاضرات يستفيد منها طلبتنا الكرام في إعداد بحوثهم و المراجعة و أن يفتح لهم الآفاق لدراسة باقي المواضيع الأخرى المتعلقة بالقانون التجاري كالشركات و الأوراق التجارية.

تم بفضل الله و عونه.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1 أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص 24.

2 الأزهر لعبيدي، شرح القانون التجاري الجزائري، مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2022.

3 أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، سنة 2006.

4 إلياس ناصيف، الأعمال التجارية و التجار، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2017.

5 باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم 01، منشورات دار الحكمة، كلية القانون و السياسة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1987.

6 جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء 01، دار الهومة، الجزائر، سنة 2011.

7 حسين النوري، الأعمال التجارية و التاجر، مكتبة عين الشمس، مصر، سنة 1976.

8 رزق الله الأنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، الجزء 01، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، سنة 1961.

9 سميحة القليوبي، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء 01، دار النهضة العربية، سنة 2005.

10 – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الملكية، الجزء 08، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة.

11 – عبد الرزاق جاجان و عبد القادر برغل و عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري و الأعمال التجارية و التاجر والمتاجر، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سنة 2008، ص 57.

12 – عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون بين التقليد و الحداثة طبقا للمعايير الدولية المقررة لنظام LMD، دار برتي للنشر، الجزائر، سنة 2009.

13 – عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 01، عمان، الأردن، سنة 2001.

14 – عصام حنفي محمد، القانون التجاري، الجزء 01، منشور على الموقع التالي file:///C:/Users/PC/Downloads/Noor-Book.com.

15 – فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2009.

16 – محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة 04، السعودية، سنة 1996.

17 – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1995.

18 – مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مولاي الطاهر، سعيدة.

19 – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 06، الجزائر، سنة 2004.

20 – نسرين شريقي، الأعمال التجارية، دار بلقيس للنشر، الطبعة 01، الجزائر، سنة 2013.

المطبوعات:

1 بغداد صديق، محاضرات في القانون التجاري، مركز تلمسان، جامعة التكوين المتواصل، تلمسان، سنة 2022.

2 بن صالح سارة، القانون التجاري، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2020.

3 بن عزوز ربيعة، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة2019.

4 حساين سامية، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2020.

5 حنان عبد العزيز مخلوف، مبادئ القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة بنها، سنة 2011.

6 -شريف مريم، محاضرات في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر) لطلبة السنة الثانية ليسانس ل، م، د، تخصص جذع مشترك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2021.

7 هنية شوايدية، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2018.

مقالات:

1 -عمر بن سعيد، ماهية الإثبات و محله في القانون و القضاء المدني الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2018.

2 مجيد أحمد إبراهيم، الدفاتر التجارية الإلكترونية و حجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018.

النصوص القانونية:

1 القانون رقم 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري، المؤرخ في 18 أوت 1990، عدد الجريدة الرسمية 36، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 96 – 07، المؤرخ في 10 جانفي 1996، عدد الجريدة الرسمية 03.

2 القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 أوت 2004، عدد الجريدة الرسمية 52، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 18 – 08، المؤرخ في 10 جوان 2018، عدد الجريدة الرسمية 35.

3 القانون رقم 07 – 11 المتضمن النظام المحاسبي المالي المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، عدد الجريدة الرسمية 71، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08 – 02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المؤرخ في 24 جويلية 2008، عدد الجريدة الرسمية 42.

4 قانون رقم 08 – 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، عدد الجريدة الرسمية 21، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22 – 13، المؤرخ في 25 فيفري 2008، عدد الجريدة الرسمية 48.

5 القانون رقم 08 – 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم، المؤرخ في 25 يونيو 2008، عدد الجريدة الرسمية 36.

6 القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، عدد الجريدة الرسمية 28.

7 -الأمر رقم 66 – 156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 يونيو1966، عدد الجريدة الرسمية 49، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 يوليو2020، عدد الجريدة الرسمية 44.

8 -الأمر رقم 75 – 58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 78، المعدل والمتمم بموجب قانون 07 – 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، عدد الجريدة الرسمية 31.

9 -الأمر رقم 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، عدد الجريدة الرسمية 78، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، عدد الجريدة الرسمية 27، المعدل بالأمر رقم 96 – 27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، عدد الجريدة الرسمية 77، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22 – 09 المؤرخ في 05 ماي 2022، عدد الجريدة الرسمية 32.

10 - الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقض و القرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، عدد الجريدة الرسمية 52.

11 - المرسوم التنفيذي رقم 09 – 110 الذي يحدد شروط و كيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، المؤرخ في 07 أفريل 2009، عدد الجريدة الرسمية 21.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المحدد لكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، المؤرخ في 03 ماي 2015، عدد الجريدة الرسمية 24.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة:	01
فصل تمهيدي: مفهوم القانون التجاري	03
المبحث الأول: نشأة القانون التجاري و مصادره	03
المطلب الأول: نشأة القانون التجاري	03
الفرع الأول: العصور القديمة	04
الفرع الثاني: العصور الوسطى	05
الفرع الثالث: العصور الحديثة	07
المطلب الثاني: مصادر القانون التجاري	09
الفرع الأول: المصادر الرسمية	09
الفرع الثاني: المصادر التفسيرية	11
المبحث الثاني: خصائص القانون التجاري و نطاقه	13
المطلب الأول: خصائص القانون التجاري	14
الفرع الأول: السرعة	14
الفرع الثاني: الائتمان	15
المطلب الثاني: نطاق القانون التجاري	16
الفرع الأول: النظرية الموضوعية	16

الفرع الثاني: النظرية الشخصية	17
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	18
الفصل الأول: الأعمال التجارية	19
المبحث الأول: معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني و أهميته	19
المطلب الأول: معايير تمييز العمل التجاري عن العمل المدني	19
الفرع الأول: النظرية الموضوعية	19
الفرع الثاني: النظرية الشخصية	22
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	24
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين العمل التجاري و العمل المدني	24
الفرع الأول: الاختصاص و الإثبات	25
الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتقوية جزاء الالتزامات	29
المبحث الثاني: أنواع الأعمال التجارية	32
المطلب الأول: الأعمال التجارية بحسب الموضوع	33
الفرع الأول: الأعمال التجارية المنفردة	33
الفرع الثاني: الأعمال التجارية على شكل مقاولة	44
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بحسب الشكل	46
الفرع الأول: التعامل بالسفتجة	47
الفرع الثاني: الشركات التجارية	48

الفرع الثالث: وكالات و مكاتب الأعمال	49
الفرع الرابع: العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية	50
الفرع الخامس: العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية	51
المطلب الثاني: الأعمال التجارية بالتبعية و الأعمال التجارية المختلطة	52
الفرع الأول: الأعمال التجارية التبعية	52
الفرع الثاني: الأعمال التجارية المختلطة	58
الفصل الثاني: التاجر	62
المبحث الأول: شروط اكتساب صفة التاجر	62
المطلب الأول: امتهان الأعمال التجارية	63
الفرع الأول: مفهوم امتهان الأعمال التجارية	63
الفرع الثاني: موضوع الامتهان	70
الفرع الثالث: إثبات صفة التاجر	72
المطلب الثاني: الأهلية القانونية لتوافر ممارسة مهنة التجارة	74
الفرع الأول: أهلية الأشخاص الراشدين	75
الفرع الثاني: أهلية القاصر المرشد	78
المبحث الثاني: التزامات التاجر	80
المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية	80

الفرع الأول: نطاق الالتزام بمسك الدفاتر التجارية	81
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مسك أو عدم مسك الدفاتر التجارية	90
المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري	96
الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	97
الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري و الجزاءات المترتبة على ذلك	104
الخاتمة	106
قائمة المراجع	107
الفهرس	112